٥١١

حاشيه على شرح العصام للوضعية

6723

Milli Eğitim Bakanlığı ... Selimağa(?) Kütüphanesi ... Kitaplığı

2044

عدد اوراق

٢٠٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi
İzmir
512

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۝ والصلوة على محمد الذي أرسل رحمة للعالمين ۝
وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه في أصحاب الدين ۝ وعلى التابعين الذين
اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ۝ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ۝

قوله لكنها إلى المعاني الخ اه الاحتمالات في الرسالة كتب على ما أفاده المحقق الشريف
في حاشيته على شرح التلخيص سبعة مغنية عن البيان لشهرتها وما ذكره الشارح
أولا خارج من تلك الاحتمالات كما يشهد به قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة
لا يقال كيف يكون خارجا منها واحد ما كونها عبارة عن المعاني وقوله على تقدير تقدم

الديباجة الخ نظر بعده لأنا نقول أحد ما البس كونها عبارة عن المعاني مطلقا بل مع اعتبار
انفهامها من الألفاظ وهذا إنما يتحقق على تقدير وجودها في التلفظ أيضا والمعاني
مانعة منه وبهذا ظهر عدم ورود قول من قال لا يخفى أنه على الاحتمال الثالث وهو
كونها عبارة عن المعاني المخصوصة لا يكون الإيماء إلى المعاني المذكورة على تقدير تقدم
الديباجة على الرسالة بل الأمر بالعكس لاحتياجه إلى التكلف في الجواب الذي ذكره
بعض الفضلاء بقوله يمكن أن يكون المراد بالمعاني المعاني التي نزعنا إليها ولم يكن في
الذهن على وجه التفصيل والترتيب بل بتعسف بالحضور الذهني على الوجه الإجمالي
بعد أنه غلط في تصوير الاعتراض حيث قال حاصل الاعتراض أنه إذا كانت الرسالة
عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار انفهامها من الألفاظ كما هو الاحتمال الثالث فتقدم
الديباجة على الرسالة لا يمكن الإيماء إلى المعاني لأنها مأخوذة باعتبار انفهامها من
الألفاظ والمفروض أن الديباجة متقدمة على الرسالة فلم يحفظ أن النفي المستفاد
من قوله لا يكون الإيماء إلا راجع إلى القيد الذي هو قوله على تقدير تقدم الديباجة إلا إلى
نفس الفعل كما نزل عليه سياق كلامه فافهم **قوله** على تقدير تقدم الديباجة
أي بحسب الجمع والتفتيش يرجح هذا الاحتمال بناء على جنب ورود التقدم الذي في
أن الجمع على نمطه **قوله** أو فيه وفي التلفظ أو فيهما الخ الظاهر يشعر بوجود الاحتمالين
على تقدير تقدم الرسالة حتى يكون أحدهما في الذهن باعتبار إلى أحد الاحتمالين
والآخر باعتبار إلى الآخر كما قال بعضهم إن الأول باعتبار إلى كون الرسالة منقوشة
غير مكتوبة والعاطف الثاني باعتبار إلى كونها مكتوبة أيضا وفيه أن كون الرسالة
ملفوظة غير مكتوبة وإن أمكن عقلا لكنه لا يكاد يوجد كما لا يخفى على المنصف ويمكن
أن يحمل المراد أنه على تقدير تقدم الرسالة بالمعنى الذي اعتبر فيه وجود المعاني
في الألفاظ والنقوش يحتمل أن يحمل إلى المعاني الموجودة في التعقل في التلفظ

او فيهما او في الكتابة وبعضه فيه بما فهم قوله على تقدير تعقدهما على الديباجة قال بعض الفضلاء
فيه ايماء الى ان الرسالة عبارة عن الالفاظ كما هو المختار من الاحتمالات السبعة لانه
وجه الايماء انه على تقدير كونها المعاني المجردة في التعقل لا يتصف بتقدم الرسالة
نعم ان الرسالة عبارة عن الالفاظ الناشئة عن التلفظ لا دخل فيها للتنقيش فيه
ان الحكم بتقدمها على ذلك التقدير انما ينفي الاحتمالات الاربعة كما لا يخفى فيبقى
محتملا بين الثلثة الباقية فلا يتعين احتمال كونها عبارة عن الالفاظ فلا يتم ما ذكره
قوله مبالغة في كمال الرغبة غاية لنفس التعقد والتعقيب كما لا يخفى قوله او ادرج
الى انها سهلة التناول عطف على قوله مبالغة لا على قوله اعتناء لانه كما
قوله كالامور المحسوسة ولا على قوله التنزل لها لانه وان صح المعنى الا انه يوهم الموافقة
في نوع العلة فتدبر وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان رعاية جانب المعنى يستدعي
عطفه على مبالغة او على قوله التنزل لها باعتبار الشق الثاني قال بعض الفضلاء
في بيان اقتضاء جانب المعنى عطفه على مبالغة لان بين الاعتناء لشأنه
الحكم وبين الرمز الى انها سهلة التحصيل نوع منافرة لان الاول يقتضي
ارتفاع شأنه وعلو قدره والثاني يقتضي عكس المذكور فيؤل الى التحصيل الى
بقدر من انتهى كلامه وفيه انه لا منافاة بين كون الشيء سهل الحصول وبين كونه
ذا اعتناء كما لا يخفى قوله او اشارة بالافراد الى عطف على قوله فلتتميم
هذه الفائدة وعطف الجملة على المفرد والعكس جائز اذا كان احدهما في قوة
الاخر وههنا يجوز ان يجعل المفرد في قوة الجملة اي فافرد الفائدة وتمم بالافراد
هذه الفائدة او اشارة به الى انها الخ ويجوز ان يجعل الجملة في قوة المفرد
اي فافرد الفائدة لتتميم هذه الفائدة او للاشارة به الى انها الخ وقيل عطف
على قوله فلتتميم هذه افرد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول

فكانه قال افرد الفائدة الى تتميم هذه الفائدة او اشارة بالافراد الخ وفيه
ان الاشارة بشيء الى شيء يقتضي مسبوقية المعنى الثاني بحسب الوجود والتتميم
يحصل بالافراد وقت وجود الافراد فتامل قوله او شيء اخر [illegible]
ان هذا الوجه ليس في قوة فلذا اخره فتدبر قوله وقد قيل نقل عنه في الحاشية
اعلم ان في هذا اشارة الى الاستاذ المحقق المدقق مولانا سعد الدين التفتازاني
وذكر ايضا الى المختار من القول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل رمز الى اول
شارحي الرسالة المختارين من الاساتذة نسبة المحققين مولانا
خواجه السمرقندي قوله ما يترتب اي الفعل فافهم قوله ترجح اي على تقدير
ان يكون الترتب معتبرا في الفائدة وقيل على تقدير ان يكون الترتب
المذكور ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فتامل قوله يكون قسما من الغرض
الخ ظاهره يوهم كون الفائدة على هذا التفسير اخص مطلقا من الغرض وليس كذلك
بل من وجه لانها وان كانت قسما منه باعتبار الترتب لكن باعتبار انها
قد تكون مما كان لاجله الاقدام عليه وقد تكون مما لم يكن لاجل الاقدام عليه تكون
الغرض قسما منها قوله عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل لو
وجد الترتب بالفعل ام لم يوجد وبهذا ظهر وجه كون الفائدة قسما من الغرض لو كان
بفائدة ومنشاه قيل الاولى ان تعرف الفائدة بانها الاقدام على الفعل من
الترتب المذكور لا جرم في المعنى الاصطلاحي للفائدة انتهى فيتوجه عليه
النظر حيث ذكر قيد الترتب وان امكن ان يحمل على التجريد او بارادة المعنى اللغوي
وبهذا ظهر ضعف ما قيل انه انما تتم اذا كانت الفائدة الماخوذة في
تعريفه المعنى الاصطلاحي لكنه بالمعنى اللغوي فيكون بعد انتهاء [illegible]
الفائدة الاصطلاحية فافهم قوله التي هي الالفاظ والعبارات بناء على ما هو المختار من الاحتمالات

[illegible]

السبعة قوله الى ارتكاب تجوز اما في الطرف واما في الاسناد وتأمل قوله لانه يتضح
اه كلمة ما موصولة كما لا يخفى قوله من قبيل وصف الكل باسم الاشتمال على جزء جزء
فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه لان المشتمل كالمجموع من حيث المجموع
والمشتمل عليه كل واحد واحد لا يقال كيف يصح التعبير عنهما بالكل والجزء والحال ان الفائدة
تطلق على كل واحد من الامور الثلثة لانا نقول ان اريد ان الفائدة مطلقا تطلق
عليه فمسلم لكن لا يضرنا وان اريد ان الفائدة المحمولة على كلمة هذه تطلق عليه فممنوع
كيف والفائدة المحمولة عليها عبارة عن مجموع الامور الثلثة فلا يصح اطلاقها على واحد
واحد قوله على كل من التقديرين اي تقدير كون هذه اشارة الى المعاني وكونه اشارة
الى الالفاظ والعبارات من حيث دلالتها على المعاني ولا ضرورة الى الجواب
عن سؤال مقدر تقريره ان يقال على تقدير ان يكون هذه اشارة الى الالفاظ
كيف يمكن ان يكون في القبل والحال انه يكون تلك الامور الثلثة عبارة
عن اجزاء الرسالة فاجاب بقوله لا ضرورة اه حاصله ان عدم الامكان غير
مسلم وانما يكون مستحيلا لو كان حمل تلك الامور الثلثة على اجزائها خارجية
وليس كذلك قوله خ اي حاجة ان يكون هذه اشارة الى الالفاظ
قوله وقيل يحتمل اه تنبيه بعنوان التمريض على ضعفه اما اولا فلما اشار اليه بقوله فانه يحتاج
في بيانه الى التكلف الخ واما ثانيا فلانه خروج عن عادة صدور الاستعمال فافهم قوله فانه يحتاج
في بيانه الى التكلف كتب في الحاشية التكلف الذي يحتاج اليه هو ان يقال انه استعمل
لفظة هذه للمفهوم الكلي وهو طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة بكتابتها
في زمان مخصوص دالة على معنى هو مقصود بالذات فقط او مستقر على الالفاظ
فقط وهي مستحق في نظر المقام بغيره باسم خاص او مستحسنة من الجهة ... في المعاني
التي تقصد المعنى كتابة الفاظها في ذلك الزمان معهودة كانت او متعلقة بها

كذلك انتهى كلامه وحاصله دفع من المحشي الشيرازي فان لم يتضح ما ذكرنا فارجع اليه قوله ووجه
الحصر هو في المشهور بوجهان واما عند الشارح المحقق فتفسيره على ما حققه في حاشيته
على الفوائد الضيائية وسننبه عليه ايضا في هذا الكتاب انتهى ما سماه حصر القطب
وهو يستعان في جميعه او برهان قوله ان ما تضمنه تلك الفائدة
اه نقل عنه اي ما تضمنه الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركيب
الكل منها انتهى وتلك الاجزاء اما جميع هو مقاصد فهو التقسيم او لا كذلك ... فاراد
به دفع ما اعترض به ... ووجه ان كل واحد من تلك الامور الثلثة معنى مستقل
ليس متضمنا اولا وبالذات فافهم وقيل اشار الى ان الكل فيها ... لكنه
اعتباري واجزاؤه التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة والتقسيم والخاتمة
فانها هي التي اعتبر المعتبر اعني المصنف تركيب هذا الكل منها بدليل قوله اشتمل الخ قوله
فاما جميع ما يتعلق الى قوله واما جميع ما يتعلق بها تعلق الاخص بالسابق ظاهر
الحصر منتقض باجزاء المقاصد مثل ... وجوابه لا يخفى قوله ويعلم منه وجه حصر الحل
نقل عنه في الحاشية ما يقال ما تضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما الدال
على جميع ما هو المقاصد وهو التقسيم وبهذا انتهى كلامه اي اولا فهو اما الدال على جميع
ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما الدال على جميع ما يتعلق
بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة لكن الاولى تقديم الجميع على الدال فتدبر قوله
وما ذكرنا في وجه الحصر مضبوط الى قوله الخلاف فقد ذكر ههنا القيل القال فلنذكر ما حاصله
بالقال بعد رفع تلك الشبهة ليعلم ان ههنا ابحاثا الاول ان الظاهر ان المراد من الجزء
الجزء الذي ذكر اولا مطلق الجزء سواء كان مسئلة واحدة او اكثر وحينئذ كان
جزء التقسيم والمقدمة والخاتمة وليس كذلك اولا انتقاض بجزء المقدمة
والخاتمة مطلقا وكذا الجزء التقسيم اذا اعتبر ثمة مسائل او اكثر لانه يصدق عليها

المقسم التقسيم بل المراد به شيء يصدق عليها المقسم والتقسيم بل المراد به شيء يصدق عليه جزء
الجزء ويصلح للاستقاض به وهو الجزء الذي يكون مسئلة واحدة او اثنين
في التقسيم لانه لا يدخل في الاقسام مع انه يصدق المقسم عليه كما لا يخفى واما المراد بالجزء
في قوله من الجزء فمطلق الجزء سواء كان التقسيم واحدا متعلقه وكذا المراد بالجزء
بعد قوله من الجزء الجزء مطلقا اي سواء كان واحدا او اكثر وسواء اعتبر ما هو جزء
التقسيم او غيره ووجه الاستقاض بالمركب منهما ظاهر لانه يصدق عليه المقسم مع انه
لا يدخل في الاقسام لكن يرد انه من المركب من الجزء وجزء الجزء ما هو مركب من جزء وجزء
وكذلك الجزء مع انه لا استقاض به التقسيم الا ان يخصص الجزء فافهم والثاني الظاهر المتبادر
ان المراد بالجزء الجزء الذي جعل مادة النقض للتعريفات الاقسام بالجزء مطلقا
ايضا بالنسبة الى كل من التعريفات وليس كذلك اذ لا استقاض بمجموع مسئلة
واحدة من التقسيم بالنسبة الى التعريف لكامل اذ لا يصدق عليها ما هو مقصود الجزء
فافهم بل المراد بالنسبة اليه الجزء الذي كان نصاب الجمع واما بالنسبة الى التعريف
الحاصلين المقدمة والخاتمة فالمراد بالجزء مطلق الجزء لانهما كما يصدقان على جميع المسائل
تصدقان على مسئلة ومسئلتين كما لا يخفى فان قلت هل يصلح المركب المذكور
ان يكون مادة النقض للتعريفات قلنا لا لانه لا يصدق عليه كما لا يصدق
المعرفات لها ولهذا لم يذكره الشارح والثالث انه معنى حفظه وما ذكرنا
في وجه الحصر في الظاهر وجه الحصر الذي ذكرناه لاشتماله على قيد اولا وبالذات
وتتبع الجميع جميعا الخ فيرد عليه انه يكفي في حفظ وجه الحصر عن الاستقاض كما ذكره
حفظ التعريفات بحيث منه عن الاستقاض بما ذكره ايضا قيدا اولا وبالذات
اما كفايته في حفظ وجه الحصر عن الاستقاض بالمركب في الجزء وجزء الجزء فظاهر
وبجزء الجزء بناء على ما هو المراد به على ما سبق واما كفايته في حفظ التعريفات

عن الاستقاض بجزء الجزء فلانه وصف المقسم فيرد الى المقسم لتفصيل الاقسام بل وكذا
المقسم معتبر في الاقسام فيخرج عن التعريفات كما انه خارج عن المعرف
فتدبر اللهم الا ان يقال لما كان حصول الحفظ عن الاستقاض غير ظاهر اعتبر
قيد الجميع لمقصد على وجه الظهور فتعلق بالكون قيدا اولا وبالذات لحفظ
وجه الحصر عن الاستقاض بجزء الجزء وبالمركب من الجزء وجزء الجزء وقيد الجميع
للباقي فتأمل **قوله** بخلاف الوجوه التي تذكر لحفظها والتعريفات لحفظ
منها غير محفوظة عن الاستقاض لحفظها عن قيد اولا وبالذات وقيد الجميع
قوله ولعل منه وجه اصلحهما قيل هو ان القيد بلفظ الجميع في الوجه الذي ذكر
في حصر الكتب والرسائل ولا يخفى قصوره بناء على ما سبق **قوله** ولا يرد
على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة المراد بالنظر في قوله المقدمة وقوله
وقوله التقسيم وقوله الخاتمة مشتمل اه واما المراد بهذه الجملة فقد قيل قوله
هذه فائدة الخ ولا يخفى ان عدم دخول مثل قوله هذه فائدة في كل واحد
هذه من جلي البديهيات يكشف بتصور المورد ربما حتى ينفي لان النفي
فرع تصور الاحد فالاولى ان يقال المراد بهذه الجملة قوله مشتمل على مقدمة الخ
تأمل وبعد ان يقال عليها يخفيه المورد وعلى حصر الفائدة في الامور الثلثة بهذه الجملة
على التقدير الاول اذا اخذ التقدير الاول منه واما اذا اخذ التقدير الثاني منه فلا فافهم
ثم اعترض في ذلك الفاضل بعضهم بان وجه عدم ورود هذه الجملة لقوله واما عدم اشتمال
بيان في المحل غير ظاهر فان يمكن ان لم يكن بالاجزاء المقدمة والتقسيم والخاتمة
الا انه يمكن ان يكون اخذه في المعاني المرتبة الموجودة في العقل فيقول انه مقابلة
بالامكان في الحقيقة وهو غير مسموع لان معنى لا يرد المورد الامكان
ان يكون بحث الجملة ونظائره غيرها واخذه في المعاني المرتبة المذهوبة في النقض

من اول الامر لعدم الباعث لدخولها فيها بخلاف التقدير الثاني فان كونه اكمالا
عبارة عن جميع الالفاظ المذكورة باعث لدخول تلك الجمل في الاشارة اليه
بهذه من اول الامر وبهذا ظهر الفرق بين التقديرين على هذا التقدير تامل
على انه يمكن ان يقال المراد بالترتيب هنا الترتيب الاصطلاحي وهو مفقود
في تلك الجمل فتدبر قوله بخلاف التقدير الثاني فانه على هذا التقدير يرد
على حصرها في الامور الثلثة هذه الجملة ونعلى نزلنا كما سبق انه على تقدير كون هذه
عبارة عن جميع الالفاظ المذكورة فيها حتى الحمدلة والتصلية على ما قالوا
فيدخل فيها الفاظ تلك الجمل لا محالة فيرد عليه ولكن يخفى على المنصف انه لا يمكن
ان يدخل في الالفاظ المشار اليها بهذه الفاظ جملة الاولى اذ دخولها
مبني على شمولها ان المراد بالجملة الاولى قوله هذه فائدة الحمد وانما عليه ذكرنا
فلا دور ورد له اصلا قوله لان ما ذكر فيه الى قوله وفي الحواشي هاهنا انه صحيح
ولم يكن سهوا من قلم الناسخ يلزم ترك الاولى من وجهين احدهما
الاولى ان يجعل قسما من المقدمة لا منها بناء على ان ما فيه كالامور ذكرت في المقدمة
والثاني ان الاولى حينئذ ان يقول التنبيه بلفظ المعرفة ليكون على اسلوب
المعاد قوله لان ما ذكر فيه كالامور ذكرت في المقدمة في كونه مما يتعلق
بالمقاصد لتعلق الاعانة في الشروع فيها كما لا يظهر ذلك فيما سيأتي انشاء الله
قوله التنبيه بلفظ المعرفة فلما قال تنبيه بلفظ النكرة لزم ترك ما ينبغي من
جهتين من جهة المخالفة لفظا نعم ومثل هذا في قوة الخطأ فلفظ المصر
في هذا الحكم بان تلك النسخة غير صحيحة لفظا قوله يتعلق بما ذكر في المقدمة
اي بطابق الشبه فكما ان ما ذكر في المقدمة يتعلق بالمباحث الاتية
لتعلق الاعانة في الشروع فيها كذلك ما ذكر في التنبيه يتعلق بها كذلك

لا لطابق

لا لطابق الجزئية بالفعل بمعنى ان ما ذكر في التنبيه جزء مما ذكر في المقدمة على ما توهم ونقل
ثم ان ما افيد ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها
بواسطة ان ما ذكر في التنبيه امر يتوقف عليه المباحث الاتية ثم قال
انه يريد ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما سبق في التقسيم
لا ارتباط به كما ان المراد ارتباطه بما ذكر في المقدمة لا بواسطة انه جزء منها
بالفعل على ما توهم الى هنا كلامه وقال البعض المحشي بعد نقل كلامه وتوجيه قوله قدس سره
بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فانه يشبه
ثم بين وجه التشبيه فيما نقل عنه واعترض عليه حيث قال ولا يخفى ان المتبادر
من التعلق بالشيء خروجه عن ذلك الشيء وفيه انا سلمنا ان المتعلق بالشيء
خارج عن ذلك الشيء الا ان التنبيه المذكور ليس متعلقا بجميع ما في المقدمة
بل يتعلق ببعض ما في المقدمة ولا يلزم منه خروجه عن المقدمة ولهذا امر بالتامل فيما ذكر
فانه انتهى ما نقل عنه وفيه انه يبعد ما ذكره لتغيير ما ذكر في المقدمة فافهم على
ان ما ذكره في وجه التشبيه يوهم خلاف ما سياق التنبيه الكلام لا قبله كما لا يخفى قوله
فكان قسما منها اي فكان ينبغي ان يكون قسما منها لا قسيما اخر في الرسالة
ثم بحث في تلك النسخة لم ترك الاولى من هذه الجهة ايضا فلهذا حكمت
بسقمها وهاهنا بحث ما ذكرنا قبل ظاهر ان مآل كلام المحشي وكلام الشارح واحد كما لا يخفى
على المتامل قوله فيه ان ما ذكره في بيان عدم الجريد عليه ان ما ذكره
كما يرد على بيانه عدم الصحة لفظا كذلك يرد على بيانه عدم الصحة معنى بناء على
ما ذكرنا من معنى قوله فكان قسما لتخصيص الاولى اذ بما ذكره في بيان عدم
الصحة لفظا تخصيص بالمخصص لا احتمال يجوز ان يكون معنى قوله فكان قسما
فكان يجب ان يكون قسما الخ الا انا نقول لا ينبغي للمفرع ترجيح جهة صحة لفظه

لان التعلق لا يقتضي الوجوب فافهم قوله ويمكن ان يقال الاوجه ان العنوان التعريض
او كون مراد السيد ما ذكره بمعونة بيانه ظاهر كما لا يخفى على المتأمل الصادق
قوله فلانه لو صحت لاستلزمت اه فيه ظاهره انه قياس استثنائي
مركب من الشرطية وبطلان اللازم وحاصله انه لو صحت لاستلزمت
ترك ما هو الاولى في المقام لكن ترك ما هو الاولى والاليق في المقام باطل فصحة
تلك النسخة باطلة ولا يخفى انه ناب عن هذا المقصود قوله في بعض فلا وجه
لكلمه اه فعند تركه فالتصوير المناسب له هكذا لو صحت لاستلزمت ترك الاليق
ما هو الاولى والاليق في المقام لكنه ليس اولى فلا وجه لان يثبت صحة تلك النسخة فعلى هذا
لا يتوجه ما اورده ذلك القائل بقوله ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع حتى
يحتاج الى ان يتكلف ويقال وقوع خلاف الاولى في امثال المعنى يحق
بالباطل مبالغة في شأن المقام كما تكلف به نفسه قوله ومنهم من جوز
جعلها اه كتب في الحاشية وبه يريد ما نقل عن ثعلب انه قد يجيء
الدال على ما في القاموس لا يتوهم كيف يؤيده وقول البعض معسر للفظ قد يجيء
لتقليل المستلزم لكثرة استعمال المقدمة بالكسر انما تقول المقدمة لتجويز الا انه
قوله كما تحقق التقدم اه بناء على كون معنى المطلوب وكذا القول
في قوله المقدمة الطالب الحديث بما بحث فيه وان هذا على مسلك السيد
ظاهر واما على مسلك العلامة الثاني فالامر مشكل يحوج الى التأويل بناء على ما ذكره
الشارح من ان مقدمة الكتاب حقيقة عنده هي المعنى الذي سيذكره بقوله
واما المعنى فطائفة من كلامه قدمت اه فتدبر ويمكن ان يكون هذا من وجوه الترجيح
لمذهب الجمهور كما لا يخفى قوله في قدم بمعنى تقدم والتفعيل قد يستعمل بمعنى
التفعل كما ذكر في محله قوله على جميع ما ذكر فيه الخ لا يخفى ان كلمة ما عبارة عن الابحاث

والذكر

والذكر لا ينحصر في طرف للفتح فذكره وكونه بناء على الجزء انه للعطف واما في النسبة وكذا
القول فيما ذكر بعده قوله ووجه جعلها اه ظاهر السوق يقتضي ان يكون على
لفظ الاسم على ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو كما لا يخفى وظاهر السياق
يقتضي ان يكون على لفظ الفعل فاختر ما هو الاوجه قوله تطلق على ما يتوقف
في غير العلم كمقدمة هذه الرسالة فان المقاصد المذكورة فيها على ما يتوقف
اه من مبادي العلوم العربية ان حصل معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ
التي نحكم على مدلولاتها في العلوم العربية وان حصل معرفة وضع ما يتوقف
عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال يكون قسما من متن اللغة اذ مبادئه على
الذين سيذكرهما في التقسيم والتقسيم تكون غير العلم فتكون المقدمة مطلقة
على المعاني في غير العلم القائل على تقدير ان يكون قسما من متن اللغة كيف يكون
غير العلم لانا نقول العلم ليس كالقرآن مثلا مشتركا بين الكل والجزء
بل محقق بالكل عرفا لا يطلق على ما هو قسم وجزء منه ويمكن ان يقال على تجويز
التسليم يراد بالعلم ما هو كل ولا شك فان الجزء غير الكل وفيه ما فيه قوله
فمقدمة الكتاب اه تفريع على الاطلاق كما لا يخفى قوله تارة تطلق اي على
طريق الحقيقة تطلق على هذين المعنيين الذين اريد بهما الموصوف واما
اطلاقها على الالفاظ الدالة عليها فعلى طريق المجاز تسمية للدال باسم المدلول
كما ذكره نفسه قوله ان كان الكتاب لعلم الاولى في العلم ولكن الاولى
فيما بعد قوله وبهذا عرفت قال بعض المحشي اي بما ذكرنا من ترديد المقدمة
الكتاب بين طائفتين من الالفاظ قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق
ايضا اقول لا فائدة في التوضيح لما ذكر قبل التحقيق الا انه يحوج الى ان ذكر
كما اشار اليه فان ظهر الفرق بين ما في العرفان الذي ذكره وما ذكر في اثناء التحقيق

من التوزيع فضلا لان حصوله موقوف على العلم بان المقدمة لايشتد بالعلم الا على تقدير ان تطلق على ما يعين في تحصيل العلم كما لا يخفى **قوله** لرفع تلك النقطة الجزء الا يخفى بانه من شائبة المصادرة على المطلوب **قوله** ولا يخفى ان هذا التفسير صادق على اجزائها مقتضى كلامه هذا ان المقدمة لا تطلق على اجزائها كما ذهب اليه بعض والفاضل حسن جلبي منع في حاشيته على شرح التلخيص على ان صدق ذلك التفسير على كل جزء من المقدمة كما تدل عليه عبارته ثم كشف والظاهر المناسب درء قوله قدمت امام المقصود وتقدمها عليه بحيث لا يحيد القائل بمنهاج لا بصرف من الاجزاء المتقدمة الا على الجزء الاخير الملاقي للمقصود ومع هذا الوصف الطائفة بالفرقة التي يمكن ان تكون جماعة كما فسرها به صاحب الكشاف في اوائل سورة النور وعليه ان كلا واحدا من المقدمة بعد جزءا منها الحالة مع انه لا يصدق عليه ذلك التفسير **قوله** والتفسير الصحيح الصحيح بل الاولى بالصحيح اولا بعد ان يقال المراد بالطائفة الطائفة التي اختصت لانه تسمى باسم او يقال التنوين في قوله لا انتفاع للتعظيم فافهم وقيل وجه صلاح تفسير العلامة ما اشير اليه في وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة قوله بخلاف تحقيق السيد بناء على ما هو الظاهر من تحقيقه فافهم قال بعض الفضلاء ومن وجوه الفرق المرجحة لما اختاره العلامة ان مقدمة الكتاب عنده قدس سره مجاز وعنده رحمه الله حقيقة والمجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وفيه انه ح بان هذه القاعدة ليس الا اذا ثبت كون اللفظ حقيقة اولا بان يوضع لمعنى ثم استعماله لغيره لعلاقة على ان يكون مجازا فانه لا يجوز الا اذا تعذر ارادة المعنى الحقيقي وما نحن فيه ليس كذلك اذ لم يتقرر كون مقدمة الكتاب حقيقة او مجازا بل هو اول المسئلة فهذا من قبيل ما هو دائر بين الحقيقة والمجاز

فكونه

فكونه مرجح مذهب السيد قدس سره لا مذهب العلامة رحمه الله فتدبر **قوله** وانه لا يسمى مقدمة لولم يتقدم الخ لاعتبار التقديم في مفهوم المقدمة وبهذا يظهر وجه قوله بخلاف تحقيق السيد **قوله** ولا يبعد ان يرجح الى المقبولية سهولة الضبط وكونه مناسبا بالمعنى اللغوي على قول الجمهور **قوله** الا ان ما قال العلامة الخ لما كان يمكن ان يتوهم من القول السابق اعني ان تحقيق العلامة راجح على تحقيق السيد قدس سره من كل وجه استدرك لدفعه بقوله الا ان ما قال الخ وحاصله ان مذهب العلامة وان كان راجحا على مذهبه قدس سره من وجه لكن مذهبه راجح على مذهبه رح من وجه آخر ولا بعد فيه وبهذا ظهر انه لا تنافي بين كلاميه فلا حاجة الى ان يقال لما كان سوق الاستدراك لبيان راجحية مذهب السيد وثم الظاهر انه لا دخل فيه لقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب الخ فذكره ستدرك لانا نقول نعم لكن ذكره لبيان ان الحق انه لا فرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب في جهة عدم توقف الشروع عليهما اه **قوله** والاقرب ان يقال المقدمة اه فيه ان هذا التفسير منتقض بالاجزاء ايضا فتحقق القول بانه على هذا التفسير ايضا عيب الا ان يقال مقصوده الحكم بان الاقربية هذا البيان بقطع النظر عن كشف الانتقاض **قوله** فلا يحتاج الى تحمل التعسف والرفع اما الاول فظاهر واما الثاني فعلى ان يحمل بيانا لوجه الاقربية فاختر ما هو الاوجه **قوله** فان ربط المقصود كما بالا فيه انه يوهم ان المقدمة خارجة عن الكتاب وهذا ظاهر النقل بحيث لا يتم الا ان يقال اطلاق الكتاب على المقصود باعتبار انه زاد من قبيل الحذف والايصال اي غاية للمقصود من الكتاب ليطابق مقابله تأمل **قوله** الى القول بالاشتراك

المقدمة اي اشتراكها لفظا فيه انه لو سلم انه اصطلح مقدمة الكتاب لما ذكره
لكن لا نسلم انه يحتاج الى العدول بالاشتراك لان الاضافة توجب تغاير
الالفاظ فتدبر قوله بين مقدمة الكتاب ومقدمة الكتاب لم يتعرض لاحتمال
كون المقدمة حقيقة في مقدمة الكتاب ومجازا في غيره لان احتمال الاشتراك
كاف في غرضه واما وجه الترجيح فظهور الاشتراك فافهم قوله بالاضافة
ويحتمل ان يراد بالاضافة المعنى الاصطلاحي واللغوي فاحتمل ما ذكره وجه قوله
على الاحتمالين السابقين قال بعض المحشين متعلق بقوله الدال عليه
والظاهر ان المراد بالاحتمالين السابقين تحقيق سند المحققين وتحقيق
العلامة ورد عليه انه بعد القطع بانه متعلق بالدال عليه لا وجه لقوله والظاهر
فالصواب ترك الظاهر او تاخير قوله متعلق فتدبر ويحتمل ان يراد بالاحتمالين
السابقين احتمال ان يكون كلمة هذه اشارة الى الالفاظ واحتمال ان يكون
اشارة الى المعاني لكن تاخير قوله ان كان المراد منها الالفاظ يأبى عنه
قوله اما معرفة المفهومات الاصطلاحية اي المقصد تلك المعرفة فيهم وكذا
قوله فيما بعد واما معرفة وضع الخ ويؤيد ما ذكرنا قوله وما يقبل الخفا
نفسه تصور الموضوعات الخ بهذا قيل وفيه بحث اما اولا فلان المقاصد ليست
نفس المسائل حتى لا يصح الحمل بالمعرفة عليها بل المقاصد المعرفة المتعددة بتعدد
المضاف اليه وبهذا ظهر ان ما قيل ان الاضافة في تسع وقطعية والمراد بالمعرفة
المعقول فيكون معنى قوله معرفة المفهومات المفهومات المعلومة مما لا حاجة
اليه واما ثانيا فلان القول بحذف تصور تصور الموضوعات ليس من قول
العصام يخفف بعد ان الاولى من قوله تلك فتامل قوله واما معرفة
وضع ما يصدق عليه الخ لا يقال اذا حصلت احدى تينك المعرفتين حصلت

الاولى وقال بمعنى الجعل منهما قسمين اي نفس الحدية بجعلهما قسمين بملاحظة القصد الذي
فافهم قوله على وجه الاجمال حصل المعرفة قوله فانه يتوقف بيان المعرفة قوله
ضد بعض [illegible] متن الخ التفريع على قوله واما معرفة اه قوله ان جعل تقسيم الحكم
قوله مطلقا اي اعم من ان يكون اجمالا او تفصيلا قوله كيف بيان لوجه
صحة كون بيان المعنى الخ قطعيا وظنية من اللغة قوله حفظا تعليل
للتخصيص مع صحة التعميم كما لا يخفى قوله على وجه المتعلق بتصور قوله ثم رعاية
جانب المعنى يقتضي الخ وجهه مستفاد من الاستدراك الاتي قوله ان يكون
المقدمة مبتدا والخبر محذوف فلم يعتبر احتمال ان يكون المقدمة خبر المبتدا المحذوف
هو هذه المعاني او هذه الالفاظ لان المقدمة كانت معلومة بوجه فان توقف
على وجه لازم للطرفين فكانت تلك المعاني او الالفاظ بالنسبة الى المقدمة
مجهولة وقد تقرر ان الحكم انما يكون المجهول على المعلوم لا بالعكس وبهذا مراده
من قال لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة لانها علمت بوجه وبهذا
ظهر ان لا اعتراض على بطلان المحكوم به يعرف بحيث يكون معلوما بوجه
لما ذكره لا يصلح للتعليل غير وارد وذكر البعض ان الاظهر ان يجعل في
المقدمة محكوما عليه في هذا المقام لا محكوما به لان الاصل في المحكوم به التنكير
فهو لم يعتبره وفيه انه على تقدير ان يكون المقدمة مبتدا لا يكون المحكوم به
نكرة حتى يتم ما ذكره اللهم الا ان يتكلف قوله اي المقدمة هذه المعاني
المذكورة في الاحكام على تقدير ان يجعل كلمة هذه عبارة عن المعاني كما ان قوله الآتي
او الالفاظ الدالة عليها على تقدير ان يكون عبارة عن الالفاظ قوله
يكون افادة المعاني المستفادة من العبارات المذكورة في المقدمة
قوله لانه مجاز صرح به بعض الاماثل فيه انه يجوز ان يكون حكمه بالمجازية

لان الرضى الحقيقي لا يتصور في الرضي لالتفهم فتامل **قوله** ان لفظ الذات فيه
فيه ان اخذ قيد الفهم بعيد ما ذهب الى ان اللفظ بمعنى الرضي الخاص غير مستقيم اللهم
الا ان يتكلف او ما في حكمه الضمير المجرور راجع الى كما هو المناسب بافراد
الضمير كما قيل وبالعطف بكلمة او كما تقول فتدبر فانه دقيق **قوله** الذي يجوز ذكره
مسندا اليه او معطوفا اي يصح ان يقع وكون المراد هذا اظهر من ان يخفى وبهذا
سقط ما قيل ان قوله او ما في حكمه الذي يجوز ذكره مسندا اليه او معطوفا ليس
على ما ينبغي وصحيح لان ما ذكره قد اخذه في كلام بعض الشارحين على ان ما
اليه فيما سبق ولا يخفى ان ذلك البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف لدفع
فيه كلمات الله والعبارات المسكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما يظهر
عند الرجوع الى شرحه وقد نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله
ليست احكامها منحصرة في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر
المستترة منحصرة فيهما بل من احكامها تاكيدها ومن احكامها رفعها
ولو محلا ومن احكام كلمات الله رفعها ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها
معطوفا عليها وبها وكونها مسندا اليها ومسندا ومؤكدة او تاكيدا او بدلا
ومبدلا الى غير ذلك من الاحكام تامل **قوله** قال الشيخ ابن الحاجب الى اخره
لا نفهم ممن تقرره ان الحركات الاعرابية ليست الفاظا اذ ردا لما نبه
قول ابن الحاجب قيل الاظهر ان ينقل قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات
الاعرابية او يؤخر عن النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله لا يستدعي
خروج الحركات الاعرابية عن اللفظ بل يستدعي خروج الدوال الاربع ايضا غير
على المصنف انه قول ابن الحاجب ساكت عن طرف الدوال
الاربع بل ظاهره ان المراد في اطلق عليه اللفظ من الملفوظات

حرف واحد **قوله** ينصرف الى الحكم الى بان يجعل اضافته للعهد الذهني **قوله**
ظاهر قوله الى وجه التقييد بالظاهر مستفاد من سياق الكلام فلا تغفل **قوله**
اذ ما يتعلق الايضاح لا وجه للاباء **قوله** يحوج الى التاويل بان يجعل قوله
يوضع من باب اسناد ما للمصدر الى مصدره والمعنى اللفظ الموضوع فيكون وضعه
الى اخره ويمكن ان يظهر ان التاويل بطريقين اخرين احدهما ان يجعل المراد
بالموضوع الذي من شانه ان يوضع وثانيهما ان يراد بالموضوع الموضوع
بالفعل ويعتبر الاستخدام في ضمير يوضع وكلاهما غير سديد في الحقيقة
لانهما وجهان لغويان اعتبار قيد الموضوع واما التاويل بان يقال
تجرد اللفظ عن بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع فغير سديد
من اول الامر اذ الوضع ليس في مدلول اللفظ باحد الدلالات الثلث اصلا
فتدبر **قوله** او معرفة اقسام الوضع الى اخره قيل عليه يرد عليه مثل ما اورده
على ما قيل من عدم صلاحيته لكونه دليلا على ما جعل الدليل عليه فان كون معرفة
اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية في التقسيم لا يستدعي ان يكون
موضع احكام المقدمة الوضع وفيه انه لم يدع الاستدعاء حتى يرد عليه
ما اورده فالحق مع الشارح فتامل والحكم بالحق **قوله** وقد يشترك الى قوله
فالوضع كلي حيث لم يقل فالموضوع كذا **قوله** لنسبة الى اخره عن اللفظ اي تأخر
ذات الوضع عن ذات اللفظ فيكون صيغة المضارع الموضوعة للتأخر
الزماني مستعارة للتاخر الذاتي فافهم **قوله** او عن المعنى اي ايضا والتأخر
الوضع عن اللفظ بمعنى الوضع فكانه يريد الا وجه في بيان التعبير بالمضارع لكفاية
تأخره عن اللفظ لكن يجاب بان مراده الاكتفاء بما يكفي **قوله** شعره
بان الوضع كلي لان مدلول قوله قد يوضع تمام الشخص الى ان الوضع

في بعض الاستعمالات منحصرة في هذين القسمين بخلاف ما لو قيل اما ان يوضع
لشخص او دفعا بانه كما لا يصح حصر مطلق الوضع فيهما لا يصح حصر بعض الوضع فيهما ايضا
فتدبر قوله وكانه لاستلزامه بيان وجه جعل الشارح ظرفا للالفاظ
حاصله ان في المعنى الاصطلاحي للوضع الذي سيجي ذكره بعد صور المعنى بصورة
المظروف حيث وقع بعضه قوله وضعا مفعول ثان للتسمية قيل فيه اضطراب
في جهة المعنى لان الوضع ليس عين المعنى الاصطلاحي ومفعول لفظ التسمية
متحدان بالذات على ما لا يخفى وتكلف في رفع الاضطراب بما هو بري
منه والحق ان المراد بالوضع الذي وقع مفعولا للتسمية لفظ الوضع لا
المعنوي بين الموضوع والموضوع له فليس هذا الاشكال ان يجاب كيف
هذا المستلحص عن الاضطراب في تلك العبارة اصلا والقائل لما لم يعرف بين
الوضعين ظن ان فيه اضطرابا كما لا يخفى قوله بان يختص حصرهما
على ما ذكره بعض مطلق الوضع واما على ما ذكر بعض العلماء من ان الوضع
تعيين اللفظ بازاء المعنى او تعيينه للدلالة على معنى بنفسه فمختصان بوضع اللفظ
قوله للدلالة على معنى بنفسه اه فيه وينبغي ان يعلم ان قيد للدلالة ليس
عن التعيين بل اللام اجلية وفيه انه ان اريد انه ليس علة غائية للتعيين
فمم وان اريد انه ليس علة باعثة له فمسلم لكن لا وجه لنفي كونه علة والقول بان
اللام اجلية مع انه ليس محل الاشتباه فتامل قوله لا مانع من تعدد
الاسباب ولا اثر فيه ان مقتضى هذا الكلام جواز كون التعيين سببا
للدلالة يعني ان القرينة سبب لها وهو غلط لانه مخالف لما اتفقوا
عليه من انه لا بد في المجاز من القرينة لان التعيين اذا كان سببا لها لزم الاحتياج
الى القرينة لضعف لان اللزوم والتنوير بقوله الا ترى الى تعيينه لانه ... القرينة

كما لا يخفى

كما لا يخفى قوله ويمكن التقصي الى قوله يعني كلامه في التوضيح مسوق لبيان حقيقة ما في شرح
التلخيص وقد تبين حقيقته احتاج الى تاويل ما في التلويح تفريع عليه قوله فمعنى كلامه
في التوضيح بالصيانة قوله ليس لتحصيل اصل الدلالة اه يعني ان تعيين المجاز
لا ينبغي ان يكون لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين
فلو كان التعيين له كان تاكيدا واما اذا كان لتحصيل الدلالة المعتبرة
في طرف الاداء و الاستعارة كان للتاسيس وانما حسن ... الكلمة
تامل قوله ولا بعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بان يحمل ... في العين
او يحمل الوضع المثبت في التلويح على المعنى الاول ويحمل الوضع المنكر في شرح المفتاح
على المعنى الثاني قوله ويرد عليه تقسيم الدلالة الوضعية الى المطابقة
والتضمن والالتزام لان فهم الدال على المعنى التضمني والالتزامي التعيين
بالمعنى الاول فلا ينبغي تقسيم الدلالة الوضعية اليها وجوابه ان وجود
التعيين بالمعنى الاول فيه من حيث كونه مجازا وهو خارج عن البحث
واما من حيث كونه دالا على المعنى التضمني والالتزامي في ضمن الدلالة على
المعنى المطابقي فلا وجود له فيه كما لا يخفى فالوجه في بيانه ان يقال الا ان
المعنى الاول شامل للمجاز بحال ان ذلك التقسيم لا يتصور في دلالته
تدبر قوله واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده لانه يلزم على اعتبار
المعنى الاول ان يكون المفرد مشتركا لانه يصدق على الاسد مثلا
باعتبار كل من المعنى الحقيقي والمجازي كما لا يخفى قوله وترادف الالفاظ
وتباينها لانه لو اعتبر المعنى الاول في اعتبارهما لزم ان يكون بعض المتباينين
المتباينين مترادفين كالاسد ولفظ الشجاع لكن باعتبار كون
الاسد مستعملا في معناه المجازي فافهم قوله على ما يستفاد من عبارة المغني

في اثناء التقسيم حيث قال الشارح فالوضع اما كلي او مشخص وبهذا ظهر ان قوله
على الاستغفار ولا ارتباط لقوله وضعا مشخصا فقط **قوله** لتوقف معرفة
قسم العلم اه هذا انما بناء على ان ما اختصل ما تصوره الشارح المدقق
ان الوضع والموضوع له للعلم كلاهما مشخصان ومعرفة هذا لا يتوقف
على ما ذكره في المقدمة الا ان يقال ان توضيحه بكماله موقوف عليه وكذا
القول فيما بعد **قوله** ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل الخ
اي مدخلية تامة لدخلية القسمين الاخيرين بالتعيين والا فالقسم الجنس
مثلا من قبيل القسم الثالث فذكره في المقدمة يفيد معرفة تامة
بعض المقاصد في الجملة كما لا يخفى **قوله** بشرط ان لا يشاركه فرد آخر اه كان
الاولى ان يقال في بعض افراد الوضع العام والموضوع له العام فلا احتراز عنه قيد قوله
او عما هو اعم منه بهذا كما لا يخفى **قوله** كوضع الانسان المفهوم الذي هو الحيوان
الناطق الذي لوحظ هو بعينه او بما هو به كالحيوان الضاحك
او بما هو اعم منه كالحيوان والجسم ونحوهما **قوله** ترجيح بلا مرجح قيل لكن ان
يقال المشارك الاول الثاني في تشخص المعنى الذي هو المقصود
بالذات ذكره بخلاف الثالث اذ مشاركته معه في الامر العام
الذي هو المقصود بالتبع انتهى وفيه بحث اما اولا فلان المشاركة بين الاول
والثاني في التشخص لا توجب المشاركة فيما هو المقصود بالذات وان
اريد ان التشخص مما هو المقصود ولا بسته فالمشاركة في احدهما
مشاركة في الآخر يرد ان الملابسة حاصلة بين الامر العام
وما هو المقصود فاعتبارها في احدى الصورتين دون الاخرى تحكم وثانيا
فلان المشاركة في كلا الجانبين معتبرة وانما العبرة بالذات

وفيه توضيح ما فيه فلا تشك في حصوله بها بلا فرق فتأمل وفيه ما هو معتبر بما هو
المقصود بالذات والمقصود بالتبع على السواء ثم قال الآن امتناع ان يلاحظ
الرفيه انه يجوز ان يراد بالمشخص ما هو اعم من الجزئي الحقيقي فيحصل الدلالة المطلوبة
فينطبق الدليل على المدعى **قوله** على ان الامتناع المذكور في
ضمن الدليل الحاصل فيه حمل الامكان على الامكان العام لا الذكوري في ضمن
الدعوى كما يشهد به تقريره بعيد هذا اجيب بان لا نعلم انه لا يجوز ان يكون المشخص
مرآة لملاحظة الكلي فافهم وبهذا ظهر ضعف قول ان ما قال الناظر ان سنده
هذا المنع ولكن الامتناع مبني على ان السند اله قدس سره على ذلك
الامتناع مبني على العموم والخصوص فتدبر **قوله** وكيف لا وقد جوز قدس سره
اه قال بعض المحشين هذا السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف
العلم باي شخص كان كليا او مشخصا اي جزئيا حقيقيا وليس كذلك
اذ لا كلي بالجزئي انتهى مبنى هذا القول انه اعترض اولا بانه لا ينطبق الدليل
على المدعى وبين وجهه ومن بيانه وجهه بانتفاء انه حمل المشخص في قول السيد
في مطلع الاستدلال على الجزئي الحقيقي في تأييد السند المذكور لذلك المنع
انما يحصل لو جوز قدس سره تعريف العلم باي شخص كان وليس كذلك
فلو ما هو بعيد لان ما جوزه كون الشخص غير جزئي حقيقي آلة لملاحظة العلم
وما نحن فيه هاهنا كون الجزئي الحقيقي آلة لملاحظة الكلي على ما زعمه وبهذا ظهر ان من
اعترض عليه بانه غفل عن ان سند هذا المنع الامتناع مبني على ان السند اله
قدس سره على ذلك الامتناع مبني على العموم والخصوص بقرينة قوله
في الجواب الا ان يقال مبنى المنع اه غفل عما قررناه وقوله في الجواب
الا ان يقال مبنى المنع ليس على العموم والخصوص المشعر بانه

كلامه قبله مبني على الاول مبنى المنع على العموم والخصوص متفرع على الغفلة لانه ان حمل مبناه
عليهما فلا وجه لاعتراضه الاول اللهم الا ان يقال المعنى فرع على ان الاصطلاح
المذكور ان المشخص بمنع الجزئي المفيد فحينئذ يرد ما ذكرنا على انه لو سلم انه بمعنى الاخص
منه فلا يرد ما ذكرنا لكن يرد ان الاصطلاح المذكور بعمومه ثم وكيف لا
فقد جوز قدس سره كون الاخص وان لم يكن جزئيا حقيقيا موضوعا للاعم فعلى
هذا الاعتراض الغفلة على تلك الحيثية واندفع الاعتراض بالغفلة على [illegible]
اللهم الا ان يقال مبنى المنع الخ ولعله بقي شيء وهو ان السند
المذكور لا يصلح للسندية بناء على ان تجويزه قدس سره تعريف الاعم
بالاخص بالنظر الى انه لا يخرج ان لا حظه بجميع افراده فيها واراده
وفي مقام الوضع لا بد ان يلاحظ ما جعل موضوعا له اما تفصيلا
كما في الوضع الخاص لموضوع له الخاص واما اجمالا كما في الوضع العام
للموضوع له الخاص فبالاخص لا يمكن ان يلاحظ ما هو المعتبر في الاعم
فلذا حكم قدس سره ههنا بما حكم فليتأمل قوله ووجوب
كون الخ دخل لكلام المسعود الشرواني قوله غير بين ولا مبين يحتمل
بظاهره معنيين احدهما ان كون المرآة للشيء مرتبطة به اما ان يكون
بديهيا غير محتاج الى البيان وليس كذلك لانه غير بين بحيث يكون
نظريا محتاجا الى البيان مع انه غير مبين منه فيكون مجرد دعوى
فلا يسمع وثانيهما انه غير بين صحته لا بطريق البديهة ولا بطريق
الاستدلال عليها ولا مبين في كتبهم قوله لعدم دخول وضع
المركب من جزئين الخ ان اريد به الوضع الحقيقي فتسليمه لكونه مسلم
وان اريد به الاعتباري الحاصل بواسطة وضع اجزائه فلا [illegible]

لان كون المقسم الوضع الحقيقي اظهر من ان يخفى فتدبر قوله ان حصر الوضع
اي الوضع مطلقا قوله فالمنحصر فيهما ليس ظاهره انه اعترض
على التقسيم ويحتمل ان يكون بيانا للمراد منهم ثم نوقض بوضع المشتقات لكن
ان يقال ان مراده باللفظ المفرد فلا يكون مركبا لا حقيقة ولا اعتبارا
فانهم على ان الاستقلال من وضع المشتقات انما يلزم لو جعلت
الهيئة التي ليست باللفظ جزءا منه وهو بعيد يحوج الى التكلف
كما اقر به نفسه في حاشيته على الفوائد الضيائية في مبحث الكلام فحينئذ
لا يبعد كل البعد ان يقال كلام الاستاذ مبني على عدم جعل الهيئة
جزءا من اللفظ فلا يرد ما ذكره قوله وان لا ينتقض بقولنا الانسان
حيوان الخ جوابه يستفاد من القول السابق فلا نعيد قوله
نعم لو صح في مركب الخ نقل عنه وانما قال لو صح اشارة الى ان كون
الوضعين مجتمعين في قسم الوضع العام والموضوع له الخاص واجتماعهما
في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه
لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون
لكل من المتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له للفظ
ولا شيء للمتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها
موضوعة لجزء وطائفة اخرى لجزء آخر انتهى كلامه وبهذا ظهر ان قول المسعود
الشرواني فيما سبق فان وضع المركب فيه دخل فيما دخل فيه وضع
كل واحد من مفرديه في حيز المنع كما لا يخفى قوله وان قيد الوضع
بقوله معتبر في الضم لا حاجة الى اعتباره لان تعدد الوضع الثابت
لاجزاء المركب ليس بثابت له من حيث هو فلا حاجة لاخراجه اعتبارا

ذلك القيد على انه يرد عليه ثبوت الوضع الحقيقي له وخروج وضع اللفظ المشترك
من المقسم لان وضعه لا يكون الا متعددا فالاولى ما اسلفناه لك
قوله ومن زائد عليه ههنا بحث وهو انه ان لوحظ الشيء المعتبر في تفسير
الماهية بالنسبة الى التشخصات بعنوان نوعها فكون التشخص زائدا
على الماهية ظاهر وان لوحظ من حيث نفسه ممتازة عن مشاركاته في
النوع فكونه زائدا عليها مشكل فليتأمل قوله سواء كان ذلك التشخص
او زائدا الى اخره تفسير التشخص بما به التشخص لا معنى لهذا الترديد كما لا يخفى قوله
ثانيهما وهو الاخص اي مطلقا كما يدل عليه بيان مادة الافتراق الذي
مبناه كون المراد بالموجود الموجود الخارجي كما لا يخفى ثم انه يرد انه يمكن ان يجعل
شيء متعين به الموجود ولا يصير بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة
فالنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه وقول الشارح فيما بعد هذا
ولولا التعين لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين لا يقتضي ثبوت
ما نفيناه بل ثبوت عكس نقيضه فتدبر نعم يوهم تقريره كون المعنى
الاول مساويا للثاني اذ حمل الموجود فيه على الاعم من الذهني والخارجي
وليس كذلك قوله ولولا التعين لم يمنع العقل الى اخره فيه
بحث لتحقق الحمل من التعين ووجود الاخص بدون الاعم لا يتصور فان اعتبار
الاخص في التفسير الاول يستلزم اعتبار الاعم فلا يرد انه اعتبر في التفسير
الثاني ما لم يعتبر في الاول فيكون اخص على تقدير التعميم ايضا قوله والتشخص
ما به التشخص ونحو في بعض النسخ به يصير الشيء بحيث يمتنع الى اخره بالنسخة
فالامر ظاهر واما على ما وقع في نسختنا فيرد ان اخذ التشخص في تعريف
التشخص مع كونه ماخوذا في تعريف التشخص يستلزم الدور وان امكن

دفعه

دفعه بحمله في تعريف التشخص على المعنى اللغوي فافهم قوله وكانه خص بكلمة ان الخارج
ليقابل واذا كان كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة الافتراق
فلم فصل في بيانه الشيء الذي لا يجتمع افراده مع ان كونه مادة لم يحمل ثم ولانه
على المعنى البعض من الموجود الخارجي دفعه بقوله وكانه خص الى اخره ويمكن ان يكون
تخصيصه المتعرض للشيء الغير المجتمع افراده تنبيها على ترجيح عدم كونه موجودا
خارجيا فلخروجه عما قاله وكانه قوله انه صفة كاشفة للتشخص ههنا بحث
وهو انه ان كان التشخص المعتبر في مفهوم التشخص بمعنى التعين به الموجود فكونه
قوله العينية صفة كاشفة ظاهر وان كان بمعنى ما به يصير بحكمه امتياز غير ظاهر الا
ان يقال المراد ان الصفة كاشفة عن المراد لا عن المفهوم فيمكن ان يكون المنع
قوله وتنظيره اي ذكره صفة كاشفة لان فيه بعينه في تعريف المعرفة
تكشف عن المراد بقوله الشيء لان كون الشيء موضوعا قد يكون من حيث
التعين وقد يكون من حيث عدم التعين قوله كليا او شخصيا
يرد عليه ويخلي انه لا يمتاز بهذا القسم عن قسم الوضع العام للموضوع له
العام او الوضع فيه بعض المعاني الخاصة الا ان يعتبر فيه الحيثية
لكن يلزم ان يكون وضع بعض الالفاظ من القسمين باعتبار الحيثيتين
فلا يكون الضبط اسهل وكذا نقول المقصود ههنا تمييز هذا القسم
من مقابله فاذا حصل الا عدم التمييز عن القسم المذكور على ما ذهب اليه
بعض المحققين فتدبر قوله واما تأكيد للشخص بجزئه من جهة المعنى ان يعطف
على الموصوف او صفته واما من جهة اللفظ فالعطف عليه متعين الا ان
يتكلف لكن ادخاله وجعله معطوفا عليها اولى لانه على تقدير العطف
عليه فالمتبادر من التأكيد الاصطلاحي مع ان وجود الباء فيه يأباه كما لا يخفى

قوله اذ الوضع للمعين دفع لما عسى ان يتوهم من انه يجب بيان كون
الوضع كذا شخصيا بتعينا لا حاجة الى اعتبار حيثية التعيين قوله وهو الفرق
بين المعرفة والنكرة لا دخل له فيما نحن فيه الا انه ذكره كشفا لما ادعاه قوله
بان يقال الشخص وحده مراده وان ارتفع بهذا التقييد ما ذكر لكن لزم منه خروج
الاعلام المشتركة فيحتاج في التفصي عنه الى اعتبار قيد آخر بان يقال الخ
بوضع بالوضع الواحد لشخص وحده فالاولى ان يعتبر قيد بلا واسطة لما
اسلفنا لك ولانه يحصل حسن المقابلة بين هذا القسم وقسيمه
بوجه وما يقال ان قوله في بيان قسيمه باعتبار امر عام على حقيقة نفسه فيما
فتدبر قوله اما الوضع الشخصي ثم لما كان مفهوم هذا القسم اعم من ان يكون
الوضع للشخص بملاحظة بامر كلي او بعينه ولزم منه عدم امتيازه عما يقابله
وشموله لما دفعه بزيادة قيد وحده فيبقى الوضع على عمومه علم منه حكم
اجمالي هو ان الوضع الشخصي وحده قد يكون بملاحظة شخصه وقد يكون
بملاحظة بامر كلي فصح تقسيمه اليه اما الوضع كذا قوله باعتبار عينه اي قبل زمان
الوضع كان المراد في التوجيه الآتي حالة زمان الوضع كما يدل عليه
قوله هنا بان يلاحظ بنفسه وعينه وفيما بعده بان يقصد في الوضع
الى عينه وهذا هو الفرق بين هذا التوجيه وبين التوجيه الآتي الذي توجه
الشارح فافهم قوله لكن يشكل بوضع بعض الاعلام بناء على ما ذهب
اليه من ان الوضع فيه باعتبار امر عام لكنه ثم لانه اذا سمع تولد ولده
وسماه باسم كثيرا ما لا يخطر بباله الامر العام فيحكم بان الوضع
فيه باعتبار امر عام بل الوضع فيه باعتبار عينه لكنه حكما فاذا تم الاعتبار
من ان يكون حقيقة او حكما فلا اشكال اصلا فتبصر قوله الا على القول الآخر

بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فحينئذ لا اشكال بوضع تلك الاعلام
لانه انما نشأ من كون الملاحظة بامر عام ومنشأه عدم كون الواضع
على ملاحظة عين المسمى وهو لغير متصور في حق الله تعالى فلو قيل واضع الالفاظ
هو الله تعالى يندفع الاشكال المذكور قوله وفي بعض الاعلام المذكورة
الظاهر ان قيد المذكورة صفة للمضاف باعتبار المضاف اليه فحينئذ
قوله ولكن يفهم منها المعنى على نحو الوضع كيف والحال انه يجوز ان يكون بعض
من الاعلام قوله غير مشترك فيحتاج في فهم معناه الى قرينة كالاسم الخ
ويحتمل ان يكون صفة للمضاف اليه على معنى وفي البعض من جملة الاعلام
المذكورة فحينئذ المنع المذكور فتدبر قوله منع قول بلا دليل لان علمه تعالى
محيطات بجميع المشخصات تفصيلا ولو غير متناهية فيمكن ان يلاحظها
باعيانها حتى يكون الوضع خاصا كالموضوع له فالقول بعموم الوضع يحتاج
الى دليل مع انه لا دليل ولقائل ان يقول يجوز ان يثبت الوضع العام
للموضوع له الخاص منه بناء على الاحتياج من طرف العباد لانه لو لم يثبت
لم يحصل لهم تميز وعلم بافراد ما وضع له بهذا الشلا تامل قوله اذ المعنى حتى اي بان
انه لما كان لو زعينه لتقييد الوضع بما لا حاجة به القسم الثاني يفهم
فهذا انه فحينئذ يكون معنى قوله بعينه ما ذكره وبعينه على ما ذكره فيما بعد
من معنى قوله باعتبار امر عام مع انه لم يعلم بعد ان معنى قوله باعتبار
امر عام ماذا ولم يتعارف ما ذكره هنا بين العلماء حتى يكتفي به فجملة
كلامه لا يخلو عن تعقيد قوله بان يقصد في الوضع اي في آن الوضع قوله
لا الى امر يندرج هو فيه واما في آن الملاحظة فقد يكون القصد الى عينه وقد يكون
الى ما يندرج هو فيه فبالامر الاول امتاز هذا القسم عما يقابله وبالثاني لم يلزم

الاشكال بوضع الاعلام المذكورة بقوله فانه لم يقصد في وضع اللفظ الى تفهيم
في آن وضع اللفظ بهذا الوضع اي بهذا القسم من الوضع كل شخص بعينه
بل الكل شخص واما في آن الملاحظة فالقصد فيه الى الامر العام فقط قوله تروح
كل شخص اي قبل وضع اللفظ له بدون واسطة قوله ونظيره اي نظير جعل الوضع
في القسمين الوضع للموضوع له بالذات وفي الآخر الوضع له بواسطة
فعلى انه لا بد ان يكون الكل مجموع موضوعا له بواسطة اجزائه كما انه
يكون مجموع الاجزاء موضوعا له بواسطة كون كل واحد منها موضوعا له في القسم
الثاني من الوضع ليس كذلك فلا يكون نظيرا له فليتأمل قوله بعينه
قيد للموضوع له لا الوضع حتى يلزم على ما عرفت رعاية المتقابلين في قسم
واحد فافهم قوله فانه معنى قبيح يتبجح بالبيض في شأنه التبجح به لان كونه
معنى قوله باعتبار امر عام ما ذكره شيء لا يرضى به المحقق كما نبه عليه
كلامه فانظر حق النظر كما ذا انظر الحق فاتبع قوله وكل شخص بل
للشخص بعينه لان الشخص بعينه بعض منه نقل عنه كل شخص المقصود منه مفهوم
كالكل المجموعي الا ان بينهما تفاوتا في القصد فلا يتجه ان مسمى كل شخص
ليس بمتعدد واعني يكون الشخص بعينه بعضا منه انتهى وحمله الكلام
فيه كل افرادي والقصد فيه الى امور متعددة كما في الكل المجموعي والا لم
اتحاد وهي رفعه بقوله الا ان بينهما تفاوتا في القصد وحاصله ان القصد
في الاول الى الامور المتعددة باعتبار كونها افرادا وفي الثاني اليها
باعتبار كونها اجزاء ثم فرع على كون المراد بكل شخص الامور المتعددة
بحمل الكل على الافرادي عدم اتحاد ان مسمى كل شخص ليس بمتعدد واعني
الشخص بعينه بعضا منه لان مبناه كون المراد بكل شخص جاء النوع

مفهومه

مفهومه ومسماه كما يطلق عنه قوله ان مسمى كل شخص يكون واحدا ان كون المراد
منه الافراد المتعددة وظهر عدم اتجاه ذلك القول لان كون الشخص
بعينه بعضا منها اظهر من ان يخفى وبهذا اظهر ان ما قيل يريد ان القصد في كل
شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة الا
ان بين القصدين فرقا فان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة من حيث
التفرق وفي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع فعلى هذا قوله
متفرع قوله فلا يتجه يعني اذا عرفت ان القصد في كل شخص الى الاجزاء من حيث
التفرق بخلاف الكل المجموعي عرفت انه لا يتجه ان الاتحاد مبني على عدم الفرق
بين الكل المجموعي وكل شخص في القصد بان يكون في كل منهما الى الاجزاء من حيث
الاجتماع كلام ناش عن الغفلة بل التحقيق لدى نفسه فتأمل قوله اي جعل
الموضوع له اي بواسطة جعل الموضوع له قوله وبما حققناه اي تحققنا
لا بغيره من التحقيق والتقديم للاهتمام والتشويق يتجه الاول كما لا يخفى واما ذلك
ان يقول بنفسه فعان اي فيما ان يقال المراد ومعه يوضع لشخص معين آخر
بل هو لحق ذلك بان كما ينطلق عنه اللسان فتأمل قوله ان وضع بعض الاعلام
وقيل فيه بحث وهو انه لو لم يلاحظ ما ذكره مبني على كون الوضع فيه بملاحظة امر
كلي وقد عرفت ما يرد عليه فتذكر حتى يظهر لك ضعف ما قيل ويرد
الاعتراض الاول بدون الملاحظة وكذلك التعيين ظاهر واما انه لا يمكن ملاحظته
فمحل نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا لم يكن الا بملاحظته الا بالصفات
كلية بحسب مفهومها فكان الواضع قال وضعت لكل موصوف بهذه
الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج في فرد وكذلك
ظاهر عند المتأمل الصادق قوله بل يكون بجعل امر كلي غير مشترك

بين المشخصات صادق على ذلك المشخص وحده والذي يلاحظه ذلك الامر الكلي
وما غاب عنه وضع له وبهذا ظهر ان ما قيل بعد المنع نورده
مردودة على تقدير ورود ورود فانه فاعه بذلك التخصيص محل نظر لما ذكرنا فاش
عن حمل كلامه على خلاف مراده فتدبر **قوله** ان مثل ذلك لا يخص بكل شيئا
من النكرات في مقام البيان قيل ما غيره ان ردوان لم يلاحظ الخصوصيه
فان المراد بالمشترك بين المشخصات ما لا يمنع العقل شركة بينها وتكون عين
الكل حصلا ان المراد بالمشترك المشترك بحسب الذهن اعم من ان يكون
مشتركا بحسب الخارج اولا وما ذكره الشارح وان لم يكن مشتركا
بينها في الخارج لكنه مشترك في الذهن وفيه ان كون المراد بالمشترك
المشترك بحسب الخارج اظهر ان يخفى كما يدل عليه السياق **قوله** يجب
ان الوضع العام لا يجب انه يكون بحكم كما هو مقتضى قوله وقد يوضع
لشخص الى الافراد المشخصات حتى يتجه ان يقال ان المناسب ان يورد هذا
الاعتراض بعد قول المص بهذا اللفظ موضوع لكل واحد من جملة
المشخصات اولا يعقل بهذا المعنى ان في الوضع العام للموضوع له الخاص
لا يجب ان يكون آلة الوضع مشتركة بين المشخصات بل يكون
بين الامور المعينة ويحتاج الى ان يقال لما كان التعدد مستغرقا للآخر
لم يبال بعضه انه مستغن كلامه في آخر الخاتمة في التنبيه الحاشر على وجه نظير
ان المختار عند المص كون ضمير الغائب موضوعا للجزئيات الحقيقية
لا يراد هذا السؤال ههنا ودفعه بما لا يرضى به الآن تكلف **قوله** منها حقيقيات
ظاهره انه تقسيم للجزئيات الاضافية فيرد انه يلزم كون قسيم الشيء قسما منه
والجواب ان المراد بالمنقسم ههنا ليس معنى ما ليس بحقيقي حتى يلزم ما ذكر.

بل يعني انه قسم لغيرية كونه بيانا للامور المعينة فافهم **قوله** فانه موضوع لما سبق
ذكره اي الشيء الذي سبق ذكره او المعبر عنه بعنوان ما سبق ذكره ومع انه يلزم
الاشتراك في بادي الرأي [illegible] على انه يكون وضع له ضمير الغائب اعم
من الجزئي والكلي مبني على ان خلطها بمفهوم ما سبق ذكره وشموله والا فيمكن ان يلاحظ بها
بمفهوم شخص سبق ذكره او نحوه فيكون قد وضع له ضمير الغائب الجزئي
الحقيقي فقط ويكون استعماله في الكلي بطريق المجاز وبطريق وضع الضمائر
كلها كما لا يخفى لا لهذا المفهوم ولا ان ما قبله وما بعده دليل على فساده
ولا لافراد هذا المفهوم لانه يحوج الى التكلف فتفهم **قوله** على ما حققه سيد المحققين
قدس سره ظاهره انه مرتبط بقوله ومع ذلك من الوضع العام الى آخره
في حمله ان وضع ضمير الغائب من الوضع العام بحكم الاستغراق من تحقيق
السيد حيث قال في تفسيره بان يوضع لفظ للجزئيات الاضافية
لمفهوم و وضع ضمير الغائب داخل فيه بناء على ان آلة وضعه صادق على
الجزئيات الاضافية لكن الحق في تحقيقه انه مرتبط بقوله لا يجب ان يكون
المشخصات كما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله** الجزئيات الاضافية
لمفهوم سواء كانت في نفسها جزئيات حقيقية صرفة او كليات صرفة
او مختلطة كما اشير اليه قوله المفهوم ان كنت من اهل الاشارة لا الحقيقية
فقط ولا الكليات فقط [illegible] ولا المختلطة فقط كما توهم بقوله سواء كانت
حقيقيات اولا والا يلزم خروج وضع بعض الضمائر [illegible] المشتقات ولا الاعم
من الحقيقية والمختلطة فقط لانه يلزم خروج وضع المشتقات ولا الاعم
من الكليات والمختلطة فقط لانه يلزم خروج وضع بعض الضمائر عنه
ولا الاعم من الحقيقية والكليات فقط لانه يلزم خروج اكثر الافراد

وقوله سواء كانت اه يمكن ان يكون معناه سواء كانت جزئيات صرفة تحت
مفهوم او لا بل كليات صرفة او مختلطة فلا يرد على هذا التحقيق قدس سره
وضع لبعض الضمائر ولا وضع المشتقات كما اورد على الظاهر المتبادر قوله
الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة لجزئي يكون بمعنى قوله الشخص بعينه المعين
كما سبق في الضمير عين الرجع فيكون معنى قوله وقد يوضع له بوضع عام
جزئيا كان او كليا فيصدق على وضع مثل ضمير الغائب وما قيل في
كشفه فيكون المراد بالمشخصات الامور المعينة كلية او جزئية فيبتني على
كون منشأ السؤال قوله المشخصات وقد عرفت ما فيه قوله وان الوضع
الكلي لجزئيات منشأه قوله وتعين وضع الشخص كما ان منشأ الاول هذا فالاولى
ان يقتصر على الجواب المذكور ويجعل جوابا عنهما لانه كما يدفع الاول
يدفع الثاني كما لا يخفى الا ان يقال اخره واحال دفعه على المقايسة
لكنه لا يخفى قوله لا باعتبارها حتى يكون من قبيل الوضع العام للموضوع
له العام قوله كوضع المشتقات فان صيغة ضارب مثلا موضوعة لمن قام به
الضرب وهو امر كلي لكنه ملحوظ بامر صادق عليه وهو من قام به المصدر
لان وضعها بوضع نوعها وحاصله ان الواضع حين قصد وضع اسم الفاعل
مثلا لاحظ مفهوم من قام به المصدر وقال كل ما كان على صيغة فاعل موضوع له فعلم
منه ان ضارب موضوع لمن قام به الضرب وقاتل لمن قام به القتل الى
غير ذلك وهذا وان كانا كليين لكن كانا ملحوظين حين الوضع بامر اعم منهما
كما ثبت فيكون من الوضع العام للموضوع له الخاص ومع هذا اعلم ان حاصل
الشرح من هذا القسم وضع ضارب وقاتل وغيرهما فيمكن
ان يقال ان مرادهم قال ان وضع المشتقات داخل في الوضع العام

للموضوع العام

للموضوع العام لم يرد ان وضع آحادها داخل فيه حتى يرد كلام المحشي السيد بل المراد
ان وضع نوعه داخل فيه تامل قوله لا بملاحظة خصوصيته فيه انه يوهم انه
الوضع للامر العام بملاحظة امر صادق عليه لان الوضع له بملاحظة امر اخر
غير موجود وعلى تقدير تحققه خلاف المقصود ويمكن الجواب بوجهين
فافهم قوله يرد ايضا ان المحشي نقل عنه في حاشية يرد
ما ذكره المحقق في شرح المختصر كما يرده ما ذكره السيد انتهى كلامه فيحتمل
ان يكون مراده بما ذكره قدس سره ما ذكره قدس سره في حاشيته ويمكن
الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره ما نقله الشارح انفا
من حاشيته على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام للموضوع له الخاص
ان يوضع الخ ولا يخفى على العارف بمحل اساليب الكلام ان الاخير
متعين قوله يرشدك اليه اي الى انه جعل وضعها من قبيل
الوضع العام للموضوع له الخاص من كلامه في شرح المختصر لابن الحاجب حيث
قال ان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا
مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كسائر
المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر
لمن قام به ولولا صيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال ضارب ومضروب
من غير تعرض لخصوصها قوله لئلا يتوهم انه لم يعرف ولم يتفطن به واختار
المذهب الراجح مع انه ليس في شأنه وبهذا الطرف وقيل الى التمام
انما ورد على تحقيق لبعض الفضلاء حيث فرق بين ملاحظة الشيء بوجهه وملاحظة
وجه الشيء ذاته على تحقيق البعض الاخر حيث لم يفرق بين الملاحظتين
فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون الشيء من اختيار قوله الاخر قوله بين الامرين

وجه الشيء المراد بالوجه ههنا الامر المشترك وبالشيء المشخصات وكذا الامر في قوله وبين ملاحظة الشيء بوجه قوله ولانه ذهب عليك ان الاولى ان يعقل الصواب كما سنذكره بعد قوله وكانه نحوا ولانه يمكن ان يكون قوله بان يعقل الامر المشترك من باب الكناية على مذهب السكاكي او من باب المسامحة بناء على اللزوم فتأمل قوله وكانه لم يجزم به لما ذكرنا آنفا قوله بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات لا من حيث اشتراكه بينها بل من حيث ذاته فتدبر قوله ويعقل بالمشخصات اي يعقل الامر المشترك ليجعل آلة لتعقل المشخصات بذلك الامر فالمقصود بالذات ليس الا تعقلها به دون عن ملاحظة الشيء بوجه الذي هو المقصود ههنا فلم يلزم ما ذكر قوله اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم تعقل الخ وجه الاستلزام ان هذا القول من الواضع بدون ملاحظة المشخصات به لا يتصور ولقائل ان يقول يكفي في هذا القول للواضع ملاحظتها في ضمن ملاحظة فيه تسيط قوله ثم قال هذا اللفظ موضوع لكل من غير احتياج الى ملاحظتها به بالاستقلال فقوله اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم تعقل الخ اياه في حيز المنع فتدبر قوله ثم تعقل الكلمة ثم مستعارة للتراخي الرتبي لانه يجوز ان يتعقل الامر المشترك فيقال هذا اللفظ الخ بلا تراخ ولا يخفى ان ذلك القول اعلى مرتبة في باب الوضع من تعقل الامر المشترك لانه ليكون آلة له قوله موضوع فيه تجريد من طرفيه كما لا يخفى قوله ويستفاد وجه لا ظاهر من القول قوله من ظاهر هذه العبارة وجه التعقيب به ظاهر فتأمل قوله مطلقا اي سواء كان بحيث يصير متعينا عند الغير لكن

الظاهر ان قوله عند ظرف للتعيين فيرد ان ضمير يصير ان كان راجعا الى التعيين يبقى قوله لذلك حشوا بل فاسدا وان كان راجعا الى الشيء عند الذكر صريحا فالظاهر الظرفية معنى وجه فالاولى تقديم قوله عند الغير على قوله متعينا نحو يكون حاصل المعنى بل الوضع تعيينا متعينا للشيء بحيث يصير الشيء الاول بنفسه الغير معلوما لتعينه للشيء الثاني قوله ندر عادة احد في تعقله الخ تنبيه انه كثيرا ما يعين احد في تعقله علامة للشيء فيقصد افادة تفصيلا عن الاعلام نعم يجوز ان تسمية الموضوع والموضوع ههنا محل نظر قوله عالم بالعلم به الغير الخ الظاهر انه في الاعلام معلوما وان جاز ان يكون بعض مجهولا وكونه من العلم يرده اذ لو كان كذلك لاحرج عن قوله ولم يجعله عند الغير لان العلم اثر الجعل والاثر متاخر عن المؤثر قوله ذهب عنه ذلك اي الوضع ليس التعيين للشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا به قوله ان الوضع انما ينفع عند اطلاع الغير اي الانتفاع يتوقف على الاطلاع وفيه ان الانتفاع المطلق لا يتوقف عليه كما يظهر مما ذكرنا آنفا قوله فلا يتجه لتنوع على ما ستقف من ظاهر العبارة قوله انما يحصل بمجرد التعيين بناء على ما هو الظاهر من تعريف الوضع بمطلق التعيين كما هو المشهور قوله فلا وجه لاعتبار القول اه لانه يدفع اشتراط الاعلام قوله بناء على نحو ما وان عرفه بعض المحققين بانه تعيين المخصوص بحيث يفيد اشتراط الاعلام فيه حيث قال الوضع تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني ولا يخفى ان لزوم الفهم من الحدوث لا يتصور بدون العلم بالتعيين والتخصيص فالتنبيه لحيثية ما ذكره

في قوة اشتراط الاعلام تأمل قوله حيث هذا القول كناية عن التعيين
لا يخفى ان هذا التوجيه بحث عن التفصيل عن قوله موضوع فقد بر قوله
انما يظهر ما يظهر من هذه العبارة انه وضع لا المتعين ثم يظهر القول
وليس كذلك بل التعيين اثر القول المتقدم على القول انما هو
اثر لنه التعيين الا ان يدعى ذلك ولا يخفى بعده بل كونه خلاف
الظاهر وما ذكرنا استفاد وجه كون القول كناية عن التعيين
لانه من حيث هو اثر القول ومطابقه من حيث هو يرد في التعيين
احدهما مستلزم للآخر فاني مذهب اعتبرت يجوز كناية فتأمل
قوله او طلب القول الخ ويمكن ان يقال ذكر القول هنا بناء على ما هو
المعتاد في الوضع لا لكونه شرطا فيه قوله اذ الوضع لم يتحقق بعد الخ فيه
ان العلامة التفتازاني المحقق التفتازاني قال في شرحه للتلخيص ان الحال اقوال
متعددة متغايرة بعضها من اداخ الفن وبعضها من اوائل التعبير
ثم القول ان هذا اللفظ موضوع لكل حرف في اثناء الوضع يطابق للواقع
وان لم يتحقق الوضع وهذا كما قال زيد متصل ويخبر عن كونه
مصليا وهو في اثناء الصلاة ومن هنا ظهر انه لا حاجة الى ما ذكره
الشارح حتى يبقى ما ذكره قوله لان الشايع في مثل العقود
الانشائية هو الجملة الفعلية والاسمية نادرة بالنسبة اليها
وان كانت في نفسها لا يخلو عن كثرة في الجملة وبهذا ظهر ضعف ما قيل
ان فيه بحثا الا ترى ان قولهم الحمد لله والصلاة على نبيه وغير ذلك
مما لا يخفى من الجمل الاسمية المستعملة في الانشاء ولا دخل انها
في الانشاء مثل الفعلية فيه لكان اشد فسادا قوله فان قيل

ثم اليس ذات المشخص من ليس هذا الكلام في طرف شال من الفضول الظاهر
ان ليس القصد في قولنا هذا زيد الى الحكم بالزيدية على الذات المتصفة
بكونها مشارا اليه لان تلك الذات لما اتصف به اولا غاية الامر اختير
التعبير باسم الاشارة لنكتة ذكرت في محله قوله من حيث
الاتصاف الاولى من حيث الموصوفية قوله ويعلم من ذلك اي
من لزوم تقييد المشخصات في ذلك القول الجنسية كونها من مشخصات
تلك المعقول المشترك قوله من جهة ملاحظة الخصوصيات
اي من جهة كونه آلة للملاحظة قوله وتقييدها اي ومن جهة تقييدها
قوله وما قيل ان هذا كلام لا تعلق له لا قبله كما لا يخفى كما في
الحروف فان الابتداء والانتهاء المطلقين ذاتيان للابتداء
والانتهاء آت المخصوصات وعلى هذا القياس قوله كما في
المضمرات فيه ان ما سبق ذكره ليس مخصوصا بنفسه فضلا عن ان يكون
مخصوصا بمشخصات الا ان يحمل على ان محله لا المسبوقية بالذكر
من عوارض زيد وعمرو وغيرهما وكذا الكلام في اسماء الاشارة قوله
ولما كان اللفظ الى شريع لسان فانه اراد وقوله بحيث لا يفهم
قوله الا في مستحضر اي مشخص واحد مجردا عن معنى مخصصة بدلالة
السياق كما في قولنا رجل جاءني لا رجلان اي لا يكون التخصيص الحاصل
من ذاته لتخصيص فلا نتيجة ان اللفظ المذكور قد يستعمل في غير المشخص
كما في قولنا الذي وضع لخ مثلا فانه اسم الموصول مع تبين الجملة على كون مصرح
حتى يحتاج الى الكلام فتأمل قوله ولم يكن ذلك اي ولم يكن
الاستعمال في المشخص بغط مقتضى الوضع وكان ذلك بخلاف مقتضى

الوضع بعد ادراكه عنه ذلك قوله كذلك بسبب الانتقال
الى كثرة نحو لا يخفى ان الوضع المتعدد بالاشتراك اللفظي بسبب كثرة
الى كثرة وواحد مع ان كون صحة الاستعمال في الكثرة واحد نقضي بهذا
الوضع ظاهر اللفظ وفي حكمه الوضع المتعدد بالاشتراك المعنوي
لان لفظ الطرف يستلزم تعدد النسبة كما سيتضح فتدبر قوله
على سبيل المنع اي منع صحة استعمال اللفظ بنحو الوضع في ما فوق
الواحد قوله اشتراط الواضع ركن في المنع وان كان استدلالا والمراد
بذلك افادة واحد بخصوصه لا غير وهذا موجب لذلك المنع لكن بالتأمل
واحد قوله ذكره اشعارا بما سيتضح انه لم يحتج الى القرينة ان جوز استعمال
اللفظ الموضوع بهذا الوضع في اكثر من واحد ايضا لتم امر الاشعار وقوله
فان الاحتياج الى القرينة ليس لاجل ليس الا لاشتراط الواضع
افادة واحد بخصوصه ولو لم يشترط بل جوز افادة الاكثر ايضا لكان
الاحتياج لها لافادة ما اشار اليه احد الخصوصية اولا فرسم ما سيتضح
بالتنبيه لاشعاره قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ بل قوله موضوع لكل واحد
من المشخصات بخصوصه كالمشعر بهذا وفي تعليل عدم افادة ما هو
من هذا القبيل المشخص الا بقرينة معينة لاشتراط نسبة الوضع الى المشخصات
فتامل قوله وليس لك ان تقول فيه اي المعرف لاعتراف فافهم قوله وفيها
لتوهم عنه انه يتوهم ان ذلك التشبيه يصلح للدفع المذكور على تقدير صلاحية
الكل للجميع في صورة المنكر وليس كذلك كيف ولو فرض ان الوضع
لجميع الاحاد لكن الواضع اشترط ان لا يفاد الا واحد بخصوصه حين
الاستعمال فلا مانع كان المتعددين وضعوا امثال الضمائر للمفهوم الكلي ليتم اشتراطهم

استعمالها في واحد واحد من الاحاد قوله بكل واحد جميع الاحاد ويمكن ان
يراد لكل واحد من المشخصات لجميع المشخصات قوله لان الكل اذا دخل
على النكرة او لان قوله الجزء موضع مانع منه لكنه لم يلتفت اليه لكونه بطريق
التنزل فتدبر قوله لا يصلح للجميع اي لا يصلح الكل لان يكون لجميع
الاحاد من حيث الجميع لانه ليس بجمع حقيقي والمثال واحد لكن الثاني
هو الظاهر وكذا الفصل في قوله لا يصلح للافراد قوله وقال العلامة
الثاني سوف لتأييد كلامه ووجهه ظاهر قوله ولهذا
قيل كل الزمان ماكول صادق لان كون جميع افراد الزمان واحد
ماكولا ممكن واقع بخلاف كون جميع افراد الزمان ماكولا فلهذا احكم بكونه
نقل عنه صدق كل الزمان ماكول اذا كان الزمان معهودا فاما اذا جعل
واما اذا كان جنسا استغراقيا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة
والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا وهذا وجه العدول والتأمل انتهى
كلامه لا يتوهم انه اذا حمل الزمان على الجنس الاستغراقي ينبغي الكل حشوا
لان الاحاطة مستفادة من اللام الاستغراقي لان ما يستفاد من اللام
احاطة الافراد وما يستفاد من كلمة كل احاطة اجزاء كل الافراد
فلا يشك في كون الحكم بالكذب كما بالكذب مطلقا انما يتم لو قيد الاكل
في قولنا كل زمان ماكول بالبعض المتعين بحيث يكون الحكم صحيح بان
العالم اما لو بقي على الاطلاق فالحكم بكذب هذا القول مطلقا غير ظاهر
لاحتمال ان يكون جميع افراد الزمان في العالم ماكولا لجميع الحيوانات ما كان
لاكل الزمان ولا يخفى ان هذا الاحتمال في غاية السقوط ذكره ما ابتنى عليه غاية الامر
لو اريد في مقام الحكم بالماكولية على كل زمان الحكم بالنسبة البعض المعين لكان

الحكم بالكذب اظهر قوله وبالجملة عبارة القائل هذا ان فيه وبعد الحث لا يفاد ولا يفهم لمثل ان ما وضع له اللفظ هنا مفهوم كلي صادق من افراد وكذا الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم حيث فان كل بالمثل الحق ان الموضوع له المستعمل فيه هذا الشخص فارادة على حدة يريد انه لو قيل الاسم مثلا موضوع لما دل على معنى في نفسه غير مقترن الحمل ان يراد انه موضوع لما صدق عليه هذا كزيد وعمرو وغيرهما ويحتمل ان يراد انه موضوع لهذا المفهوم فعلى هذا لا يكون تبديلا على حدة الموضوع له كما فيما نحن فيه اذا قيل موضوع لكل واحد الحمل هذين الاحتمالين فيحتمل المراد هو الاول فلتعينه ونفي توهم كون الثاني مرادا قيده بالحيثية وكون المراد هو الظاهر وذهب بعضهم الى ان الظاهر ان ارادة المفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المصنف ولا يخفى ضعفه بل فساده فتامل وبما ذكرنا ظهر ان اضافة المفهوم الى كل واحد بيانية فهذا قال الشارح فيما بعد لان هذا القيد ايضا وجعل في هذا المفهوم ولم يقل في الدال على هذا المفهوم فافهم قوله نوع تكلف العقيد فيه ما فيه يفهم مما سبق قوله نبه كذلك القيد الى قيد الحيثية قوله من مثل هذه العبارة اي مثل قوله الكل وضعه بحيث قوله الى ذلك اي الى ان المراد المفهوم قوله لا لانه اي ليس عدم ذهابه الى ذلك لانه فالاولى بعد عدم الذهاب بدل عن هذا التوهم فتدبر قوله لفظ كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم لانه لم يستعمل في المفهوم فما قيل من ان هذا ذكره من حمل نفسه بخصوصه في هذا المفهوم جار في لفظ كل واحد فالحكم بمنع حمله المذكور دون الاخر تحكم فيما لا ينبغي ان يرد ولعلم المراد التشقيق بجارة الحيثية من ان كل واحد قد يطلق ويراد به مفهومه فكان له وجه الا ان يقال

حكمه بالاضافة بناء على الاغلب الشايع وفيه تامل قوله ليس مقام بيان فائدة الوضع بل المقام مقام تحقيق الوضع نفسه كما لا يخفى قوله بل هذه مستغنية عن البيان هذا ممنوع خصوصا بالنسبة الى الاذهان القاصرة قوله على ان لا تخصيص للقسم الثاني بوضع هذا الا ضعف في ان بيان فائدة الوضع بعد بيانه ولوازمه والغرض متعلق ببيان القسم الاول للوضع وتصويره بخلاف تصوير القسم الثاني للوضع لانه هو المقصود من الرسالة فافهم قوله لدفع توهم صحة الاستعمال يرد عليه ان استعمالات الموضوع بهذا الوضع في وجه دون الكل مانعة عن هذا التوهم لان الخطاب لا يكون مع كل واحد غاية ما يمكن العقل ان يكون لدفع الاستفسار عن عدم صحة الاستعمال في الكثير من واحد كما ذكره الشارح اولا وابن هذا من ذاك فبهذا ظهر ان الوجه الاول للشارح ماخوذ مما اخذه لكن لما ذكره على وجه يرد عليه الاعتراض الصحة ردوه كما ذكره وظهر ايضا ان ما قيل ان حاصل ما افيد بما ذكره الشارح اولا واخذ ثانيا عن عدم التدبر فيما ثبت عدم التدبر قوله لما وضع اي الدال وضعه على احد الاحتمالين المذكورين فافهم قوله ولا يخفى ان الشارح ذكره ولم يكن ما فيه من المسامحة قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ ليت شعري كيف يتصور ورود مثله لقائل في العرف اذا اراد او فهم زيد مثلا الا ان قصد الكلام فاعلم ان اللفظ في الصورة المفروضة دال على الفرد المشترك لكنه ليس مما يفيد ويفهم باللفظ ولو سلم فعلى ما قرره سابقا لا يكون المفاد الواحد بخصوصه من حيث ذاته بل من حيث انه فرد المشترك فيكون الفرد المشترك معتبرا في المقصود عليه تخصيص بعض المقصر يجعله مفادا ومفهوما باللفظ على انه لعلم مثله يحفظ فقرره نظرا الى الحصر بالاضافة

الى الكثير والواحد بناء على انه يجي من وجوه ذكرها في الكتب لا يقال وعلى تقدير الحمل على نفي كون اللفظ المشترك مفادا حتى يرد المنع فوروده ويحتاج الى ما ذكرنا قلنا **قوله** فيكون حاصلا فيبطل الحصر المستفاد من النفي والاستثناء **قوله** في اللفظ الا دال بناء على اعتبار من كون يفهم من غير الثلاث في سبيل البدل بمن يمكن ان يقال اعتبار ما اعتبار موافقة للمتن وبعد فيه ما فيه **قوله** دال في اللفظ الا دال بناء نفي افادة غير الواحد الحاصل المستفاد من اثبات افادة الواحد بحصره بطريق الحصر **قوله** اقول منشأ هذا الجواب كون الحصر حقيقيا كما هو الظاهر من قوله غير الواحد ويمكن الجواب ايضا بحمله على الاضافي على ما سبق **قوله** الافادة بطريق الوضع اي نفي الافادة وهو ظاهر **قوله** كما يدل عليه على ان المراد في نفي افادة غير الواحد بخصوصه نفي افادته بطريق الوضع فلا يتجه انه لا دليل على نفي افادة العدد الخ لان ما نفاه بناء على ما ذكره من المراد نفي صحة افادة العدد المشترك بطريق الوضع ولا يلزم منه نفي افادته بطريق التجوز حتى يتجه انه لا دليل عليه وانه لو سلم انه ثبت دليل عليه لكنه لا يظهر منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ لبس الخ وبهذا ظهر ان ولو ذكر الحسن ثمة المتجه وان كلا المتجهين مدفوعان بما ذكره وقيل يحتمل ان يكون في كلام الشارح والمحشي لو سلم ان المراد نفي افادتها مطلقا لا الافادة بطريق الوضع فيكون تسليما لبطلان التجوز بناء على استلزام كون المراد نفي الافادة مطلقا لمحذور آخر هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان تقديم المنع ولو وجه بان ادعاء ان المراد نفي الافادة بطريق الوضع وفي منع كون المراد نفي الافادة مطلقا فيقال ايضا ليس من دأب اهل المناظرة في مقام منع شيء لدفع ما يتجه تسليمه وبيان فساده بل ان

الى ان الكلمة بتمامه ومعه بطريق آخر نعم لو قيل انه من كلام الشارح مساق لا لبيان فساد آخر بل لثبات منعه يحتمل قوله ولو سلم في قوة التعليل والمعنى ان المراد نفي الافادة بطريق الوضع لا مطلقا اذ لو سلم ان المراد النفي مطلقا يلزم ما لا يليق بشأن المصنف وهو ما ذكره الشارح لكان له وجه **قوله** فيكون ذلك لغوا ولهذا يتشبث برعاية حال المخاطب والمتكلم فهذا وجه الاولوية واما كون الغرض افادة لا الافادة في غير هذا الوجه كما يدل عليه قوله فلا يكون لغوا ما كيدا الخ بالقياس وبهذا ظهر ضعف قول من قال الاولوية من وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان الغرض على ما اختاره تأسيس والغرض تأسيس على ما ذكره الشارح تأكيد والتأسيس خير من التأكيد ثم اعترض ذلك القائل بان حال المخاطب لا يخفى ان جعل غرضه من الفهم دون التفهيم والافهام رغب ما لبطل الفهم مع قطع النظر عن قول المصنف يفيد ورودا ما في ورود قوله فيما قبل فيه نظر لان دلالة اللفظ على العدد المشترك بهذا كلامه ونحن نعتبره في رجوعه من وجوه الثلثة التي ذكرناها ههنا فتأمل **قوله** بل يكون لغوا لا الافادة تتحقق بدون الفهم على ما سبق فسواء جعل في الجزء اللازم يكون تأكيدا اما على الثاني فيكون تأكيد الافادة واما على الاول فلتفهيم المدلول غير الافادة لا يقال لا لغو لانه يفيد في الفهم الزايد فيكون تأكيدا على التقدير الاول لانا نقول اشتراط الاتحاد الا انه في التأكيد ليس بثابت **قوله** فيعينه العلم اي العلم التفصيلي بالفعل والا لزم المنافاة بين قولها وقوله فيما سبقه الحكم الفضية المذكورة بالفعل **قوله** بوضع اللفظ الانسان لحيوان ناطق بعلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد فافهم **قوله** بخلاف العلم بانه الانسان موضوع لكذا فانه في هذا العلم يحصل العلم بالموضوع له على التفصيل تبا

بنفس قوله حتى اذا استعمل اللفظ الموضوع بهذا الوضع استعمالا حقيقيا كما هو مقتضى
الحضور فتدبر قوله بل هو اي قضية ان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
قوله ثاني الواحد ليس بمتعين كما لا يخفى قوله بسبب هذا العلم الحادث عنده
من حيث كونه مشروطا بصفة التشخيص فافهم وقوله بالوضع متعلق بالعلم اي ان قوله
من اللفظ متعلق باستنقل قوله فانتقل الى قوله هذا الواحد من حيث كونه موضوعا له
لذلك اللفظ فالمسبب عن العلم الحادث بالوضع الانتقال من هذه الحيثية
واما السبب له فالانتقال لا من هذه الحيثية كما لا يخفى فالسبب والمسبب واحد بالذات
مختلف بالاعتبار فلا يرد ان المفهوم قبل التوزيع سببية الحضور الاول
من التوزيع مسببيته ويجاب بان المراد بالحضور المفهوم قبل التوزيع الحضور
الحضور ابتداء وهذا السبب للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور
المفهوم من التوزيع هو الالتفات ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك
الواحد بخصوصه فاصبر تأمل قوله لذلك يحتاج ان الوجه الاشتباه كما ان قوله
من انه يحتاج الى قوله ما عسى قوله منافية ما اشتهر اولا منافاة
بين مدلول تلك العبارة وبين ما يحصل غاية لوضع المؤلف من جعلت
افادة مسببات ادا ان رد المعاني التركيبية اما على الاول فظ واما على
الثاني فلانه يراد بما استفاد من تلك العبارة الافادة في ضمن افادة
المعاني التركيبية فيكون الحاصل انه يفاد باللفظ الموضوع بهذا الوضع
في ضمن افادة المعاني التركيبية واحد بخصوصه فقط لا اكثر منه على ما سبق
ولا يحمل عليه ليس بعيد فليت شعري كيف يتصور التنافي بين مدلول
تلك العبارة وبين ما اشتهر منهم فتأمل قوله لاستلزامه الدور
لانه يتوقف العلم بالمعنى الذي يتفرع عليه الافادة على العلم بالوضع وظاهر

ان العلم

ان العلم به يتوقف على العلم بالمعنى فيرتفع الدور وهذا التقرير هو المناسب لقولهم
ليس لافادة المسميات فانهم ومن حذو حذوهم هكذا ذكروا لانه لو كان وضع
المفردات لافادتها المسميات كان فهم معانيها موقوفة على العلم بوضعها
لها وكون الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف العلم بوضع المفردات
على فهم معانيها ودل الفهم على الوضع بين العلم غفل عن تلك المناسبة ثم قال
ذلك المقرر ويمكن تقريره بوجه آخر بان يقال لو كان وضع المفردات
لافادة مسمياتها كانت افادة المسميات موقوفة ... ظاهر ان وضع المفردات
موقوف على افادة مسمياتها لا لان الوضع هو التعيين بحيث يصير
متعينا عند الغير ولا يخفى على المتفطن انه على هذا التقرير يكون الدور معيا لا سبقيا
وجه لقولهم ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه الدور بل
لافادة نحو ... ان اللفظ الموضوع اي سمعه ... يكون سببا لالتفات
النفس الظاهر كونه سببا مستقلا له وليس كذلك مطلع كيف والمعنى
يستقيم ان هذا القبيل للغيبة بمستحضر ولا ينتقل منه اليه الا بسبب القرينة
ثانيه الا ان اللفظ دخلا في السببية ... من غير سبق علم به بيان الحضور
ابتداء كما لا يخفى . كيف اذا خطا بقوله ليس سببا له والمعنى كيف
يكون سببا للحضور ابتداء من غير سبق علم به والحال ان احضار اللفظ للمعنى
بعلاقة العلم بالوضع مستلزم لسبق العلم بالمعنى كيف وعلم الوضع لا يكون
الا بعلم طرفيه وبهذا ظهر ان قوله للعلم بالمعنى حذف مضاف وهذا
اولى من تفسير بعض المحشين بقوله اي مستلزم للعلم السابق على العلم
بالمعنى فتدبر قال بعض الفضلاء في بيان فائدة هذا التفسير لما كان ظاهر
قول الشارح كيف واحضاره اياه مع ما يخالف مراده كما لا يخفى فسره بقوله اي

الى يستلزم العلم بالمعنى ورد عليه انه لا معنى لهذا الايهام بعد قوله بعلاقة العلم بالوضع لان
مقتضاه سبق العلم بالمعنى فكيف يخطر بالبال حصول العلم في قوله للعلم
بالمعنى على العلم الاجمالي اي حتى يلزم ايهام خلاف مراده بل وجه تعبير
بكونه مقتضى السوق ويمكن ان يقال قوله كيف مرتبط بقوله يكون سببا
ثم يكون المعنى حينئذ كيف لا يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى او احضار
اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع يستلزم العلم بالمعنى لانه عند حضور المعنى
في ذهن السامع يحصل العلم له بالضرورة ونية فيه وحضار اللفظ من الحضور
النفسي لانه كما يجري في الاسناد يجري في غيره من النسب الاضافية و
والايقاعية كما حقق المحقق التفتازاني في شرح التلخيص بعلاقة
العلم بالوضع فبان يقتضي هذا الكلام تقدم العلم بالوضع على التفات
النفس من اللفظ الى المعنى ثم ان اريد بالعلم العلم الحاصل من قال الواضع
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات فتقدمه مسلم لكن
قد سبق ان هذا العلم ليس علما بوضع اللفظ لمعناه فلا يكون بعلاقة
احضار اللفظ للمعنى نفسه لان ان يستلزم معه سبق العلم بالمعنى وان
اريد به العلم الذي يحدث بحكم القضية المذكورة من علم ان هذا
المعين مما وضع له اللفظ فالتقدم ثم كيف وحصول هذا العلم واحضار
اللفظ للمعنى في آن واحد والسببية التي ذكرنا باعتبار التقدم الذاتي
لا يقال مراده بالتقدم المفهوم من كلامه التقدم الذاتي لانا نقول سوق
كلامه يأبى عنه فافهم وبهذا ظهر ان قوله وليس سببا لحضوره بحكم
بحث بل يحق ان اللفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع سبب لحضور
المعنى ابتداء ومن غير سبق علم به ثم لا يرد عليهم ما اورده بقوله فان اراد

ثم على الاطلاق نعم لو قيل عليهم ان الغرض ما لو كان وضعه لافادة مسماه للازم
الدور لتم ما ذكره الشارح لكن الموضوع بالوضع الخاص مثلا لما كان له وجه
الا انه يمكن ان يقال مرادهم بقولهم لاستلزامه الدور ولو بالنسبة الى البعض
ثم الاتجه ما ذكرنا المصنف فافهم نفي تحصيل الحاصل ثم فيه ان
الافادة صفة المتكلم وتحصيل العلم صفة السامع فلا يكون تحصيلا ان
يراد به ذكر احدهما الاخر الا ان يقال ليس مراده بالكيفية بل بطريق
الكناية لان تحصيل السامع العلم من لوازم الافادة فتدبر فانه
اراد وانه حاصل انه ان ارادوا نفي افادة المسميات حين كونها ليس
لان ذهب نفي افادتها ابتداء فمسلم لكن كون الوضع لافادة المعاني
التركيبية ثم لم لا يجوز ان يكون لافادة المسميات بمعنى اخر لانه لا يستلزم
الدور بناء على ان الموقوف هو الافادة بمعنى حصول الالتفات
بعد حصول العلم والموقوف عليه هو الافادة بمعنى حصول العلم ابتداء لكن
على هذا التقدير مع قطع النظر عما ورد عليهم لا منافاة بين ما اشتهر منهم
وبين ما تدل العبارة عليه فان المقصود منه الافادة بمعنى اخر وبهذا
ظهر ان الناسب تقديم قوله ولا يلزم كون الوضع لغرض على قوله
لكن لا ينافي هو الا انه اخره لكن يتصل تعلق قوله لكن ثم بالجميع مع انه يرد
كذلك كما يثبت عليه آنفا فان المقصود معناه ما يدل عليه العبارة
وهو الافادة باللفظ الموضوع بمعنى آخر وهو تحصيل الالتفات
الى المعنى لغرض المعاني ثم اي الغرض افادة المعاني ثم في نفي ما زعموا
يحتمل ان يكون موصولة وان يكون مصدرية لكن على التقديرين
والمآل واحد فتدبر وثبوت ما ادعاه الاولى ان يقول في

مجموع اوراقه ٢٥

وانبات ما ادعاه فافهم في اثناء الحكم بل ان يتعلق بالغ لكن لتعلقه
بنفي ما جعله اولى كما لا يخفى بالغ اي بارد المبالغة كما هو مقتضى الفا
فافهم واول الاحتمالين فاسد لا يخفى ان ما يلزم على التقدير
الاول كما لحقه في العبارة بناء على ظاهر ملا و فالحكم بالفساد
افراط فيما نسب الى ذي الكمال اي صاحب الكمال
وجه نسب فافهم والا في ما ذكر
اي الاحتمال الثاني ما ذكر بخلاف
ما قيل حيث لم يوجد فيه
رد لمن خالفه او هو
فرع شرف الفقه
ولم يثبت لم
يبلغ احد
في انه لا يقادر
به القدر
المشترك
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
512
6723